

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي خصص نوع الانسان من جنس الحيوان بالكتاب المجهول  
 من العلوم لصوره ونصده بقا والصلوة على محمد بقاطع الحجته وساطع البرهان  
 وعزاله واصحابه اجعلين وبعد فلما التمس بعض اصحابي في انشاء المذكرة  
 للرسالة الانبوية الميراثية ان اكتب لهم شرحا يحل عقد الفاطمة وسائرته و  
 يوضح الفواضل منها ما عاينه ولم يفتحن التعليل بقصور باعي وقله شاعبي  
 فشرعت اجابة لاقوالهم بحجف هادية في الآخرة والاولى يوم نبتذ كرا لا  
 نسان ما سبق في ساعية الى النجاة عن الذاهية والطامة الكبرى اللهم  
 اجعلنا الواصلين الى الحق بالحق واغفر لنا ولوالدينا ولجميع الطالبين قال  
 الشيخ الامام العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء اثير الدين الابهرى  
 عنشيه الغفران والرضوان الكبرى في فتحة الرسالة **بسم الله الرحمن**  
**الرحيم** بينما باسم العظيم وتبركا بذكرا العظيم وامثالا لما قاله جيبه  
 الخليم

الخليم وهو كل امرؤ ذك بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابرو الباء متعلق  
 بمحمد وف مؤخر فيقدر في كل مقام فحل يناسبه فيقدر في مقام التصيف  
 باسم الله صفت وفي مقام القراءة باسم الله اقرا وهكذا وانما يقدر مؤخر  
 لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم ووافق للوجود لان  
 وجود الله تعالى مقدم على كل شئ واسمه مقدم على التصيف كيف لا وفيه  
 استغراب انه لا يتم الفعل ولا يتقدم به شرعا ما لم يصد وباسمه تعالى ما سبق  
 من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة ولان تجعله للسقاية فيكون  
 الطرف حالا من ضمير الفعل المحذوف والتقدير منبركا باسم الله اشترع في  
 تاليف هذا الكتاب هذا ثم بعد ما يتعمن بالشمية التي بالتعبير فقال **الحمد**  
**الله** اذ اة لشكر بعض ما انعم عليه الرب المجيد واقتداء لاسلوب الكتاب  
 المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع من السلف وامثالا لما جاء من حضرة  
 الرسالة معدن الحمد والشرف وهو كل امرؤ ذك بال لم يبدأ فيه بال الحمد لله فهو  
 اقطع وما يتوهم من التماثي بين الحمدتين قد فوع اما بحمل الباء في  
 احدهما او كليهما على الاضائي او اللفظي واما بحمله على معنى التقديم يقال ببدء  
 الشئ اذ اقدمه صرح به بعض المحققين ناقلة عن الرب والحمد هو البناء با  
 للسان على الجميل الاختباري نعمة او غيرها والشكر فعل بين عند تعظيم النعم  
 بسبب انعامه ويقال له حملا عرفا فبينهما عموم وخصوص مزوجه

والتعريف لصريح يكون الحمد عليه اختياريا وما شاع من الحمد على الصفات  
 الغير الاختيارية ففي الجملة بما والانه مع فاعل مختار فيضمن الودع من يقول  
 بالاجاب كالفلا سفة وما قيل من ان الحمد عليه لا يجب ان يكون اختياريا  
 وان وجب كون الحمد مختارا فليس على ما ينبغي ونعل مراده ان يقول لا يجب  
 ان يكون اختياريا بنفسه هذا وعدل المصنف رحمة الله عن الجملة الاسمية  
 الى الفعلية تنبيهها على محذرة عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية واختار  
 الفعل المضارع ليدل على الاستمرار والتجدد واختار هذه الصيغة على الحكاية  
 عن نفسه مع الفائدة رعا محذرة بخصوصية تنبيهها على انه وحده عاجز وفاقا  
 عن حمده تعالى كما هو حقه كما قال النبي عليه السلام سبحانك اللهم لا اعني  
 ثناء عليك انت كما اثبتت عن نفسك فادرج حمدا في نضا عيب محامد ساو  
 المؤمنين لعل يصير مقبولا ببركتها وعدها الدهاج اياك فبعد واياك استعين  
 ولهدى الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة شرعت الجماعة في الصلوة والله اسم  
 للذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونبوت صفات الجود والجمال  
 المقدس عن جميع صفات النقص وسعات العجز واختلف في انه مشتق ووصف  
 في اصله ثم غلب عليه الاسمية او هو اسم عليه لا استغاث له اصله والذاهبون  
 الى الاول على اقول مختلفة متعددة في ماخذها والذاهبون الى الثاني ايضا على المختار  
 في انه اسم عربي ام هو اسم اعجمي والمحال ان هذا اللفظة الجليلة تحير  
 فيها

فيها العقلاء كما تخبروا في مسماها وانما اتى باسم الذات ولم يات باسم  
 من اسما الصفات حيث لم يقل بحمد الخالق او الوفاق او غيرها للاستلذاذ  
 والبرك به ولذا يتوهم اختصاصا استحقاقه الحمد بوصف دون وصف  
 وللتبني على الاستحقاق الذاتي الحمد بشر بعضهم للاستحقاق الذاتي بالا  
 سخفات بجميع الصفات والاستحقاق الوصفي بالاستحقاق ببعضها و  
 بعضهم فسرا لا اول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني باستحقاقه بعضا  
 العقلية واما خبر وهما بهذين التفسيرين لاسبق من وجوب كونه الحمد  
 عليه اختياريا اما بنفسه ابا نارة المترتبة عليه والذاتي من حيث هو ليس  
 كذلك افا ذه بعض المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتي بلفظة الحمد  
 اراد ان يبينه على استحقاقه الوصفي ببعض عظام صفاته العقلية فقال  
**على توفيقه** التوفيق جعل الله تعالى فخل عبده موافقا لما يحبه وبرضا وقيل  
 التوفيق عند الاستعري واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال الامام  
 الحرمين هو خلق الطاعة فالمتحقق الدواني قلت الظاهر ما قاله الامام فان  
 القدرة على الطاعة مستتمة في كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة  
 القريبة التي هي مع الفعل كما هو مذاهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع  
 الفعل وهو خلاف ما عرفه بعض المتأخرين من انه جعل السبب موافقا  
 للسبب انتهى اقول فاذا كان مراد الاستعري بالقدرة في تعريفه ما مع الفعل

سبحانك اللهم لا اعني ثناء عليك

خهو وتعريف الامام والتعريف الذي ذكرناه والاكلها متحدة بحسب التحقق بل الاختلاف في الاخبار بين ائمة هو في المعهوم ثم بتعريف بعض المتأخرين ايضا ساوية  
 سائر التعريفات بحسب التحقق اذ لم ادر بالسبب هو سبب الخير والطاعة و  
 المراد بالسبب هو الطاعة بدليل ان الوثيق المطلق لا يستعمل الا في الخير وجعل سبب  
 الطاعة موافقها انما هو بخلافها مما قلنا ان كل ما فيها يجوز ان يراد ههنا  
 فالخبر عن الاول محمد الله عليه جعله فقلنا موافقا لما يجبه ويرضاه حيث هذا  
 للايمان والاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلوة والسلام وعند الثاني  
 على خلفه قد رتبنا على الطاعة وعند الثالث على خلفه طاعتنا وعند الرابع على جعله  
 سبب طاعتنا من العقل والنظر الصحيح موافقها ومآل كلها واحد كما لا يخفى  
**ونسأله هداية طريقه** السؤال الغلب على وجه القصر والانبهال والهداية  
 الدالة وقيل الدالة الموصلة الى بقية ذكره ايضا ويقتل الدالة عديما  
 بوصفها المطلوب وقيل الهداية خلق الاهتداء واستعمالها في الدلالة بما جاز في  
 اختيار الصحاح هديته الطريق هداية اي عرشته والمراد منها هذه الدلالة  
 والتعريف لاضافتها الى الطريق وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه  
 من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية اليه تعالى ههنا ما يطلب الدوام والنبات  
 عليه وما يطلب الترفي والتدريج الى ان يبلغ الى اقصى مراتب الكمالات التي هي مرتبة  
 المشاهدة والوصول والواو اما عطفه فتكون جملة المسئلة مخطوفة على  
 جملة

جملة الحمدلة واما حاله فتكون حال من الضمير المستكن في محمد والتقدير محمد الله  
 محمد توفيقه سائلين منه الله واليه والنبات عن طريقه او الترفي والتدريج في مراتب الكمالات  
 ثم لما وجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبا به رضى الله عنهم عقلا ولو سلم  
 بيننا وبين الله تعالى ونسبته في ظرفنا بقوة الايمان الذي يقصم الفرح والنجاة من  
 التيران والدخول والخلود في دار الجنان ومساهمة جملة الرحمن ولعاقبتهم له عليه  
 الصلوة والسلام في ظهور الاسلام وسنوعه ونشره بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا  
 عليه وسلموا تسليما ولما بين النبي عليه الصلوة والسلام كيفية الصلوة عليه حين  
 سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد والحديث لما روي عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه قال كل كلام لم يصدر بالصلوة علي فهو ابرار اذ المراد صلى الله تعالى اذ اخذ الحمد  
 بالصلوة عليه وعاله سالكا اليه تحميدا لا فقال **ونصلي على محمد وعترته**  
 الصلوة الدعاء واذا احنيف الا الله تعالى يكون محضا الرحمة باعتبار رعايتها التي هي  
 من الاعمال لا باعتبار مبدئها الذي هو من الانفعالات وعرة الرجل سله ورهطه  
 المادون كذا في الصحاح الجوهري والمراد هو الال والاصحاب ولو قال نصيب ونسلم  
 على محمد واجبا به مشرطا لظاهرا ما نزل موافقا لما اشهره كان اول واظهر **اما**  
**بعد** اما كسرة فيها معنى الشرط صلواتها معا يمكن من شيئا تحذفت مها يكن  
 مما تبئى واقبته هي مقامة فلخصتها من الابداء لم دخولها على الاسم  
 ولخصتها معنى الشرط عقب دخول الفاء في جوابها قضاء بحق ما كان و

انقاء له عداً كما كان ويجد طرف من الظروف الكائنة لكن استعبر ههنا  
 للزمان علم ما شتهر في الالسنه وقال بعض الفضلاء فيه بحث لان اصحاب  
 اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان في الاصل من الجهات الست لـ  
 لينوب سيم صاحب الصحاح انتهى وهو يعني عدم الضم لكون المضاف اليه  
 مؤبداً والتقدير ما بعد زمن المحمدية والصلوة على النبي عليه السلام **فهذه**  
 جواب اساي فاقول هذه والمسار اليه بهذه العبارات المستخرجة في الذهن سواء  
 قدمت الديباجة على التاليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة عن اي  
 احتمال من الاحتمالات التي سذكرها وذلك لان الغرض وصف نوع تلك  
 العبارة لكونه رسالة وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع في ضمن هذا الشخص  
 او غيره من الاشخاص ولا جرم ان ذلك النوع ليس له وجود عين في الخارج  
 فلا تكون الاشارة الى الصور الدالة هنية تزيلا لها منزلة الامور المحسبة **رسالة**  
 اعلم ان الرسالة والكتاب وما جعل جزئيهما من الفصول والابواب ما  
 عبارة عن الالفاظ والمعاني والنقوش والالفاظ والمعاني والالفاظ والنقوش  
 او المعاني والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش هذه الاحتمالات سبعة ذكرها  
 الشريف العماد في حاشية الطول وزاد بعضهم ما زاد **والمختار** انها من  
 الالفاظ المعنوية الدالة على المعاني المحسوبة تحسب ذلك كون الاطلاق الاسم الموضوع  
 بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه كالمقدمة والفتوى والابواب والفصول  
 على العرف

على المعاني والنقوش مثلا بجزاز في علم اللغز ويسم علم الخزان ايضا اما التسمية  
 بالاول فلان اللغز باطنيا كان واظهارها بيقوى ويكمل بهذا الفن فيسمى باسم  
 مستق منه **واما بالثاني** فلان هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميزان بالنسبة الى  
 الموزونات الحسية **وردنا فيها** اي في الرسالة صفة للرسالة او استنباط فيها  
 فنصر ما **يجب** وجوبا عاديا او ادعائيا **الاستحضار** لكن يتبدى في بئى من  
**العلوم** اي علم كان سوى اللغز فلا يلزم كونه آلة لنفسه وهذه العبارة  
 صريحة في ادائه لئيه ليست مخصوصة بعلم دون علم بل هو آلة لجميع العلوم اليها  
 ومآلتها فيها حث واعراض عن تعلم هذا الفن وايماء الى انه ينبغي بل يجب للطلاب  
 ان يتمرسا في الجهد في تحصيله وحفظه لاسيما ما في هذه **الرسالة مستحيا**  
**بالله** حال من الضمير المتصل في **وردنا** والظاهر مستعين الا انه تهاهل في  
 العبارة نظرا الى الواقع واعراضا عن ظاهر اللفظ **انه مفيد الخبز والجود** وما  
 في هذه الخطبة من الصفة البديعية التي هي مراعاة النظم لا يتجف عن السبب  
**الخبز تمهيد** اعلم ان كل علم مسأل كثيرة تضبطها جهده واحدة دائمة او عرضية  
 الاول كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للشيء واحد حقيق او اعتباري باعتبارها  
 نقد تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وانسانية تابعة للاول مثل كونها آلة و  
 استتبا عواغياية من ايراد تحصيل سبب من العلوم بنقله ان يرفه بكسا  
 الجهتين او احديهما ليقف على مسائله اجمالا من من فوان شئ مما يعينه

بصرف الهيئة التي لا يتغير وان يعرف موضوعه المتغير عند لا يتغير لما ذابنا  
 فيحصل له زيادة التبعية في شروعه وان يعرف غايتها الجزم بان ليس سعيه  
 عنها فزيدا جدا ونشاطا في تحصيله فمقول في تعريف المثوق باعتبار الجهة  
 الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والصدق يقينية من حيث  
 صحة ايصالها الى حصول كذلك باعتبار الجهة الثانية آلة قانونية  
 او علم بها تصمم سراع الذهن عن الخطا في الفكر او ملكة تفهم الذ  
الخ وضع في التعريف الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية والصدق يقينية  
المعينة لصحة الاتصال وق الثاني الغاية وهي الصحة عن الخطا وق الفكر  
 لكونه باحسا عن احوال المعلومات التصورية والصدق يقينية كان له فهمان  
تصورات و صدق يقينات ولكل منهما مباد ومقاصد مبادي التصورات الكلي  
الجنس ومقاصدها القول التشريح ومبادي الصدق يقينات القضايا و  
احكامها ومقاصدها القياس وله صورة ومادة وهو يجب الار ة  
خمس اقسام تسمى الصناعات الجنس هي البرهان والمجدل والخطابة والشعر  
والمغالطة فاختصر الابواب المثوق في تسعة ولما كان الصدق يق متوقفا على  
التصور شرطا واستلزاما قدم مباحث التصورات على الصدق يقينات ثم لما كانت  
المقاصد موتوقة على المبادي قدم كل من المباديين على مقاصدها وقد  
رتب الصف رحمة الله تعالى الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصدر ار سالة

بباب

بباب الكليات فقال ابن عزري اي الباب الاول في مبادي التصورات وهي  
ابن عزري اي الكليات الجنس وهو لفظ يوناني سميت الكليات الجنس به  
تسمية لها باسم المشبه به حيث كان في الاصول اسما لورده خمس ورقات على  
ما هو المشهور اعلم ان انظر المطفيين انما يتعلق الى المعاني وتصدا وبالذات واما  
الى الالفاظ فانما يتعلق بها بتبع وبالعرض لكن لما حرت العادة الوقوف افادة  
المعاني واستفاد نها على الالفاظ بلى على دلال ها صدر واكتهم بجدة الالفاظ  
والذلال ة فالصف رحمة الله تعال صد بباب ابن عزري ببيان اقسام اللفظ  
مع الدلالة ليكون مقدمة لما هو المقصود وخدم اقسام الدلالة لعدم اعتبار  
اللفظ بدونها فقال اللفظ الذي بالوضع اللفظ في اللغة الري وق الاصطلاح  
ما يتلفظ به الانسان قليل ا او كثيرا مهملا كان او موضوعا والدلالة لكن  
المتين بجيت يفهم منه شي الاول يسمى دالا والثاني يقيد لولا والوضع تعيين شي  
لشي يبحث متى طلق او احس الاول فهم منه الثاني ثم الدلالة ما الطعية او  
غير لفظية والاول تقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المجموع من وز الجدار  
على وجود الار فظ والثانية كدلالة الخ على رجوع الصدق ردان وضعية  
كدلالة زيد على مسار واما الثانية فالتصورات الطبيعية لا توجد فيها و  
فتل انها ايضا لثة عقلية كدلالة العام على وجود الواجب تعالى ووضعية  
كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية كدلالة تغير لون العاشق عند

روية المتعوق على العتوق وهذا باسرها غير مرادة ههنا بل المراد هو الدلالة  
 اللغوية الوضعية لا العقلية ولا الطبيعية لعدم انضبا طهما واختلافهما  
 بسبب اختلاف العقول والطباع بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية  
 الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع **يدل على تمام ما**  
**وضع له** وضما شخصيا كانا ونوعيا فيدخل منه الدلالة على المعنى المجازي كما  
 هو المذهب المنصور لفظ تمام مجرد التأكيد والتحسين والمقابلة والاخر حجة  
 اليه **بالمطابقة** اي دلالة ملتبسة او سماة بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق  
 اللفظ والمعنى حيث من قولهم طابق الفعل بالفتل اذا توافقا **ويدل على جزئه**  
 اي جزء ما وضع له حال كونه تابعا لما وضع له ويتحققا في ضمنه دلالة ملتبسة  
**بالضمن** سميت به لوجوها في ضمن المطابقة بسبب وجود الجزء في ضمن ما  
 وضع له **ان كان له جزء** احتراز عما يمكن له جزء كما لو اوجب تعالى والنقطة فلا  
 يتحقق الضمن فيه حينئذ والمطابقة الاستلزام الضمن والضمن يستلزمها  
 واما استلزامها الاثرام فقد اختلف فيه والحق انها لا تستلزمه واما الاثرام  
 فيستلزم المطابقة قطعاً ولا يستلزم الضمن واما استلزام الضمن اياه فظنة  
 خلاف والحق عدم الاستلزام ايضا **ويدل على ما يتركه** اي ما وضع له  
**في الذهن** متعلق بيلزوم دلالة سماة **بالاثرام** سميت به لكونها دلالة على  
 اللازم والملازمة في اللغة متناع الفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح كقول

الشيء

الشيء مقتضيا للاخر فالشيء الاول يسمى ملازما والثاني لازما والنسبة بينهما  
 ملازمة ولو ما ولازما وبقيد تارة بقولنا في الخارج فتسمى ملازمة **تخارج**  
 كالغزوية للثلاثة واخرى بقولنا في الذهن فتسمى ذهنية **والتعريف** الدلالة  
 الاثرامية هو هذه ولذا قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة  
 الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الاثرامية بدونها واللازم باطل بتحققها  
 في الاعدام المضافة الى ملكاتهما ان بينهما تضادا في الخارج فضلا عن التباين  
 فان الجهل مثلا يدل على التام التام اذ هو عبارة عن عدم العلم عما سأل عنه ان  
 يعلم مع ان بينهما معادلة في الخارج فان قلت الجهل ان كان عبارة عن عدم  
 العلم فالعلم جزء مضمونه يكون تضمنا لا اثراما قلت الجهل موضوع لعدم  
 المضاف الى العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان كانت  
 الاضافة داخلية فيه وكذا الكلام في سائر الاعدام قال السيد العلامة اذا اخذ  
 المضاف من حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلهما خارجان واذا اخذ  
 من حيث هو مضاف فالاضافة داخلية والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد الص  
 المصنف بترجيح الدلالات **الثالث فقال لا انسان** فانه **يدل على الحيوان الناطق**  
**بالمطابقة** لكونه تمام ما وضع له وتوافق الدال والمدلول **وعلى احد هما**  
 اي على الحيوان وحده او على الناطق وحده فالاول على كل واحد منهما فانضم  
 بالضمن لكونه جزء ما وضع له وتحققته في ضمن المجموع **وعلى قابل العلم**

وصنعة الكتابة بالانعام يخرجها عن الموضوع له ولزومهما في الذهن  
 فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان ولم يتخبر بان الله قابل للعلم وصنعة الكتابة  
 فكيف يكون لازما للانسان قلنا لغرض كان للتخيل فاللزم ههنا سببي على القول  
 ولذا تراهم يقولون لما شئت في المثال لست من ذاب المحصلين وههنا سؤال  
 مشهور وهو ان كل من تعريفات دلالات التلث ينقض بالاخرين فيما اذا  
 وضع اللفظ بالاستشراك للكلمة وجزئته ولازمه كما صور في لفظ الشمس و  
 يدفع بان الحيشية معتبرة في التعريفات الاصطلاحية ذكرت اولم تذكر  
 فلا انتقاض ولما فرغ من بيان اقسام دلالة اللفظ شرع في بيان اقسامه  
 فقال ثم اللفظ ثم للترابي في التثنية واللفظ جار على حديث اعادة لشيء مرتبة  
 اي اللفظ الدال بالوضع **اما مفرد** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل الشيء  
 والجموع وهو الواحد وقد يطلق ويراد ما ليس بمضاف وقد يطلق ويراد  
 به ما يقابل الجملة وقد يطلق ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا  
 بقرينة المقابلة وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان  
 لا يكون له جزء اصلا سواء كان لغناه جزء متخوف على الشخص او لا تخوف  
 علما لاصدق عليه النقطة او بان يكون له جزء لا يجوز له معنى سواء كان  
 لغناه جزء كالانسان او لا كالنقطة وبان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل  
 على جزء المعنى نحو عبد الله علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالة

مراد

مراد ان الحيوان الساطع علما للشخص الانسان كذا فالواو اظن ان الفرق بين  
 عبد الله علما وبين الحيوان الساطع علما للشخص الانسان تكمن ان علما <sup>الاربي</sup> النفو  
 منهم المحقق المجامعي عرفوه بانه ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وتركوا عند  
 عدم الارادة **واما مؤلف** برفعة المركب على ما هو الحق والقول كما قاله غير قائل  
**وهو الذي لا يكون كذلك** اي الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فا  
 فهم **كراي الجحارة** فان الربوي يدل على ذات لها الربوي والجحارة تدل على افراد من  
 نوع الجحر فيكون مركبا وقد م المفرد على المؤلف لكون المفرد جزء المؤلف  
 لفظا ومعنى والجزء مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم والتر  
 سبي والتقسيم يعتبر فيه جانب الافراد دون المفهوم وقد نظرت حسب  
 التسمية المفهوم مقدم المؤلف بناء على كون مفهومه وجوديا **ولك**  
 ان تقول قدم المفرد لكون المؤلف غير محوت عنه في هذا الباب وقد ذكر  
 المؤلف ههنا انما هو استيفاء للاقسام ثم ان كل صفها اقسامها لاساس التثنية  
 اليها اجما لا صفول اما المفرد فان دل على معنى في نفسه بلا افتراض باحد  
 الازمنة فاسم ومع الافتراض فكله وان لم يدل بنفسه بل يحتاج ودلالة الضميمة  
 فاداة ثم الاسم ان كان معناه واحدا متحصصا بحيث لا يقبل المشاركة في التصور فجزئي  
 حقيقي وان كان واحدا غير متحصص بحيث يقبل المشاركة فيه فكل كما سبقت انما المصف  
 والكلبي ان استوت افراده الذهنية والخاصية في حصوله فيها وصدق عليها

فتواطئ كالشمس والانسان والافئشك كالوجود بالنسبة الى الواجب و  
الممكن وان كان متعدد فان وضع ياره كل من المعاني على السوية مشتركة وان  
وضع لو وجد منها ونقل الى الباقي فان ترك الاول فنقول يعرف ان كان الثاني عرفا  
عاما واصطلاحيا ان كان خاصا وشريحي ان كان شرعا وان لم يشترك الاول  
فان استعمل فيه تخمينه وان استعمل في المنقول اليه فمجانا واما المركب فان  
افاد الخاطب فانه تاملة بحيث يصح السكوت عليه فتام والافئاض فخر التام  
ان احتمل الصدق والكذب ففضيلة والافئاشاء والاستثناء ان لم يدل على طلب  
بحسب اوضع فنتبيه كالبناء والمعنى والعرض وان دل بحسب الوضع فاستفها  
وان دل على طلب غيره فضع الموضوع سؤال ودعاء مطلقا ومع الشاويك  
التماس مطلقا ومع الاستعلاء اسر ان كان المطلوب فخره ونفي ان كان كفاغه  
واما غير التام فهو ايضا ما يقيد كالحيوان الثاني اوضافي كفازم زيد او  
غيرهما كالرجل والمفرد اما كلي الكلية والجزئية وما سياتي من الذاتية  
والرضية اوصاف للمعاني ولا بد ان ذلك واللفظ ثانيا بالعرض تنقسم اللفظ اليها  
مجانا واما فعل للسلف ذلك شهير للمبدي وهو اي المفرد الكلي لذي اي  
اللفظ الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي في  
ذلك المفهوم من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود والحي  
الذين يمتعان عن الشركة ويدلان على الوحدة والجزئية فيتمثل الكلي المتخصص  
في شخص

في شخص كالواجب تعال والشمس فان تصور مفهوم الواجب من حيث هو  
متصور مع قطع النظر عن البرهان التوحيد لا يمنع الشركة في ذلك وكذا مفهوم  
الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يمنع الشركة ايضا ويشتمل  
ايضا على الكليات الفرضية من نحو الالاشي وشريك الباري فان امثال  
ذلك وان لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس  
تصور مفهومها لها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية من نحو الالاشي و  
شريك الباري فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع  
الشركة الا ان نفس تصور مفهومها لها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية  
واما يتكلف في ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعد علم عامة شاملة على  
الوجودات والعدومات واما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس تصور  
لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا المفهوم ولهذا يندفع توهم لزوم المفهوم  
للمفهوم كالانسان فان مفهومه الحيوان الناطق وتصوره هذا المفهوم لا يمنع  
عن وقوع الشركة بين كثيرين وهو ظاهر واما جزئي وهو الذي يمنع نفس  
تصوره عن ذلك اي عن وقوع الشركة فيه كزيد فان مفهومه  
الحيوان الناطق مع القين والشخص وهو من حيث هو تصور صالح عن  
وقوع الشركة فيه وهذا جزئي حتمي لا يبحث عنه في هذا الفن وانما  
ذكره في هذا المقام تكليلا للاقسام وتصور المفهوم الكلي على التمام و



لهذا ولما علمت مما تقدم الكلي عملية اعلم ان الجزئي كما يطلق على هذا المعنى  
 كذلك يطلق على كل اخص يتبست الاعم ويعبر الجزئي الاضا في وهو اعم مطلقا  
 من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو اضا في من غير عكس كفي امبيات الاول  
 فلان كل اخص منبج تحت الماهية الكلية واما الثاني فهو اكون الجزئي الاضا  
 كليا كالانسان فانه جزئي اضا في لاجل تحت الحيوان وما فرغ من مباحث  
 الالفاظ استوع في بيان ايساغوجي فقال **والكلي اذاتي** والكلي الذاتي يطلق  
 تارة على ما هو داخل في اخرى على ما ليس بتأرجح اما بالاشتران او بالتحقيقة و  
 الجان والثاني هو المراد ههنا **وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته**  
 اي لا يخرج عن حقيقة جزئياته **كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس**  
 فانه ليس يتأرجح عن حقيقتهما بل داخل في كليهما ان يكون نفس ماهية  
 ما تحته من الافراد او داخل فيهما واخرجا عنها والاول هو النوع والثاني  
 هو اما ان يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس ولا وهو  
 الفصل والثالث اما بخصوص بعبققة واحدة وهو الخاصة اولا وهو المر  
 العام واذا قد عرفت ما هو المراد من الذاتي عرفت انه لا يراد ان يقال النوع  
 عين الذات فكذلك يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يتأرجح عنه بان الذات كما يطلق  
 على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدقت عليه من الجزئيات فيراد الثاني  
 فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منها فيراد فيما عدل النوع الماهية  
 وفي النوع

وفي النوع الافراد وما عرفت ايضا ما ان الدخول مؤول بعدم المزوج لا يراد  
 سؤال المانفاة بين التعريف والتقسيم **والكلي ما عرضي وهو الذي يكون**  
**ملتبسا بجزئياته** اي خلافا للذاتي وهو الذي يخرج عن حقيقة جزئياته  
**كالضاحك بالنسبة الى الانسان** فانه خارج عن حقيقة الانسان وقد  
 عرفت انفا ان الذاتي منحصر في الثلثة مع وجبة الاختصار وذلك في وجه  
 الاختصار وجه آخر وهو انه اما مقول في جواب ما هو او جواب اي شئ هو  
 في ذاته الثاني الفصل والاول اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة و  
 الخصوصية معا الثاني النوع والاول الجنس وهذا محال ما فصله  
 المصنف بقوله **والذاتي المعهود الذي هو ما لا يكون خارجا عن حقيقة**  
**جزئياته اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط** وفي بعض النسخ  
 المحضة **يدل فقط ومؤديهما واحد** وفي بعض النسخ لم يقع شئ منهما  
 لا صريفة اذ المحصر مستفاد من قسمته **كالحيوان بالنسبة الى الانسان**  
**والفرس** فان الحيوان اما ان يقع جوابا للمؤلنا ما الانسان والفرس مثلا ولا  
 لما الانسان فقط ولا لما الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انما هو عن  
 تمام ماهية وليس الحيوان تمام ماهية كل منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما  
**وهو اي الذاتي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الجنس** **يرسم**  
**بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قوله كلي**

جنس شامل للكليات وقوله مقول ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين  
 ليوصف بقوله يستلزمين بالحقائق وهو احتراز عن النوع والمخاصة والفصل  
 القريب وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والروح  
 التام فلكل من المتبادر ثلث فن قال كلي يائد لا هال تحتها اذ مقول على كثيرين  
 بغض عنه فعند ان يرايد لا هال تحتها وقد تقر انه لا يجب ان يكون جمع قيو  
 التعريف متحصرا في الجماع مع ال مانع بل قد يكون بعضها مجرد تحقيق المقام وكشف  
 المراد ومن ذلك تراهم يقولون ان التعريفات وقبورها انما هي لكشف الماهيات  
 والاحترازا تامة هنا فيلزم منه ما قال المصنفون في تعريفات الكليات ورسوم  
 دون ويجد عوانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزوما  
 مساوية لها فتكون رسوما لا حدود او اعترض عليه بانه لا يلزم ما ذكر الاعد  
 العلم يكونها حدودا ولا يلزم منه العلم يكونها رسوما فالاول بل الصواب ان  
 يقال ويعرف وقيل انما كانت هذه المفهومات رسوما لان التولية عارضة للكليات  
 والتعريف بالعرضي رسم وذلك لان الجنس مثلا في نفسه هو الكلي الذي يختلف  
 الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقبل واما التولية وكونه صالحا في ارضائه بعد  
 تقويمه وريان ذلك هو الجنس الطبيعي لا كلام فيه وانما الكلام في الجنس المنطقي  
 ومنشاء اللفظ هو الاستنباه بين العارض والعرض وعدم التوق بين الكلي  
 الطبيعي العرض وبين الكلي المنطقي العارض وقيل الحق انها حدودا لا ماهية

لجنس

للجنس شك وراه هذا المعنى ضرورة اننا لا نفني بكونه الجوز جنسيا الا كونه مقولا على  
 الكثيرة المختلفة الحقيقية وكذا الكلام في البواقي اقول كيف لا يكون هذا حقا اذ  
 المفهومات اللغوية والاصلاحية امرها في غاية السهولة لان اللفظ اوضح  
 في اللغة اذ في الاصطلاح ليعني فهو داخل في مفهومه فهو ذاتي جنس ان كان  
 مستمرا وفصل ان كان مبرزا وما هو خارج عنه فهو عرضي له فلا اشتباه بين  
 حد ودها ورسومها المسماة بالحدود والاسم الاسمية تفهومات الكليات  
 كلها ذاتيات لانها حصلت او لا فوضعت اسما لها بازاؤها فتكون حدودا اسمية  
 لها ومن ادعى لها ماهيات وراهها فغلبه البيان والقول بانه يجوز ان يكون لها  
 ماهيات وراه تلك المفهومات لانها كالتقول بانه يجوز ان يكون في حضرة شئ  
 جبال شاهدة لانها كما لا يخفى واما الاستنباه والاتساق في الماهيات الحقيقية  
 الوجودية في الاعيان فارها في غاية الصعوبة وانه خراط القناد اذا تغير بين  
 ذاتياتها وعرضياتها في نهاية التعسر بل هو غير مفيد للبشر وانما هو لحاق  
 القوي والقدور سياتي ما يتعلق بهذا في اواخر الباب الثاني ان شاء الله تعالى وما  
 ينبغي ان يشبه عليه ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما  
 يشركها عين الجواب عنها وعن جميع ما يشتركها فيه كالجود بالنسبة الى  
 الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها عن بعض ما يشتركها فيه غير الجواب عنها  
 البعض الآخر ويكون هناك جوابا ان كان بعيدا مرشحة كالجسم الثاني بالنسبة الى

الانسان وثلاثة اجوبة ان يبرهنين كالجسم المطلق بالنسبة اليه واربعه ان  
 ثلث مراتب كالجوهر وهكذا فثبت ان المراتب بسبع الجنس السافل وثنائها  
 بسبع الجنس العالي وبنسبة الجنس الاجناس وما بينهما بسبع الجنس المتوسط وهذه  
 مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوجد ولا تخر  
 جنس كالعقل ان لم تعرض للجوهر جنسا له فهو المنسج بالجنس المرزوا حفظ  
**والذي في اما مقول بحسب الشراكة والخصوصية معا** او بحسب  
 الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الا  
 حوال المؤكدة مترجعا فبقي معنا حقيقته كما هو عند البعض وبعبار  
 كما هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل  
 مطلق الاجتماع فلا يرد ما يتوهم **كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغير**  
 هيا مثلا اذا قيل ما زيد يقال في جوابه الانسان واذا قيل ما زيد وما عمرو  
 ايضا وهكذا الغير النهائية وهذا محض كونه مقولا بحسب الشراكة والخصو  
 معا وهو اي ما يقال في جواب ما هو غير السؤال المذكور **النوع الحقيقي** كما هو  
 المتبادر عند الاطلاق وهو ان كان تعدد الاختصاص في الخارج كالانسان  
 فهو مقول بحسب الشراكة والخصوصية وان لم يكن متعددا لاختصاص فيه  
 بل كان مختصا في شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية  
 المحضة ولهذا قلنا وبحسب الخصوصية المحضة ليشتمل عليها شمولها  
 قائل

قائل ويرسم اي النوع الحقيقي بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد  
 اختلافا خارجيا واذ هيا يشتمل النوع المختصر في الشخص والنوع المدمج  
 كالنعناء **دونه الحقيقية في جواب ما هو** قوله كلي مقول على كثيرين سبق  
 بيانه وقوله مختلفين بالعدد دونه الحقيقية احتراز عن الجنس والخاصة  
 والعرض العام والفصول الجيدة وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل  
 القريب وبخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين بالعدد دونه الحقيقة با  
 الاحتراز عن الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف في الحقيقة فيما سبق با  
 خروج النوع فقط واسناد البواقي الى لفتيد الاخير في الموصنين بحكم كيف وفي  
 ذلك اخراج اما قد خرج وما وجه به الشرفية بعلامة وغيره من الهالو فرض  
 عدم خروجهما بالاول لخرجت بالاخيرة قطعاً فاستدل الكل اليه فيما لا يشق العديل  
 ولا يدفع به التحكيم فان قلت ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا  
 بانها مما يكون بعد الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجي ويجب ان  
 يقال انه كلي مقول على واحد او على كثيرين الخ يشتمل **النوع المختصر** في شخص وان  
 النوع الغير المختصر فية كما فعله صاحب الشبهة قلت قد صرح السيد بعلامة  
 قدس سره بان ما هو سؤال عن الماهية وهي عم من ان تكون موجودة في الخارج  
 كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية اولا وكيف يجوز تخصيص  
 بالنوع الخارجي مع وجوب اختصاص الكلي في الحقيقة فان المفهومات التي لم يوجد

لم يوجد شيئ من أفرادها الذي تمام ماهيتها كالعنفاء مثلاً لا تدبج في غير  
 النوع قطعاً فلما أخرجت عنه لم يتحصر الكلي في الأقسام الخمسة لايقال للتبر في  
 الكلي ان يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمناً فرد واحد لاأنقول قد سبق ان  
 مفهوم الكلي يتناول الموجود والعدم والممكن والمنع نعم المقصود الاصيل  
 او لمعرفة احوال الموجودات اذ لاكمال يعتد به في معرفة احوال الاعد وما  
 الا ان قواعد الفن ساطلة للموجودات والعدومات معا كمسكات او منسكات كما  
 مر اليه الاشارة فالمقصود الاصيل من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات  
 وقد يستعمل في معرفة احوال المقومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها  
 فان هذا المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذا  
 قيل لولا الاعتبارات لطلت الحكمة الهنا كلامه قد سره وههنا <sup>ت</sup>بالحق شريفه  
 فلتطلب من حواسن الشبهة لولا ان داود عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض  
 على التعريف بانة سفوحه بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يجامه  
 في الجملة ولا سلم المناقاة بين العقولية على مختلفة الحقيقية وبين العقولية على  
 متفقها فانا الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون  
 الحقيقة في جواب ما هو اذا الحيوان مثلاً يقال في جواب ما زيد وعمر ما هذا الجنس  
 وماذا كالفرس فلا بد من زيادة قيد بعده قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة  
 حتى يصح الاحتراز به عن الجنس فيتم التعريف جمعا ومنعا واجب عنه بوجوه

ثلاثة

ثلاثة الاول ان صحة الجواب بالجنس باظهرة ان استعمال السؤال على الحقيقيين المختلفين  
 والجعل المنفذين في حكم الواحد والثاني ان المبا در من العقولية العقولية صراحة و  
 الحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المنفذين بالحققة صراحة واصله بل  
 مقول عليها ضمنا وتبعاً والثالث ان قوله دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحققة  
 مانع عن كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك في الجنس فيصح الاحتراز به بل زيادة  
 قيد فقط ولا رادته في البينة فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان النوع  
 كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس  
 في جواب ما هو قول اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو المصمم الانواع كالجسم المطلق  
 فيسمى النوع العالي او خصصا وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل ونوع  
 الانواع اوسع بالنسبة الى ما تحتها واحض بالظن ان ما فوقه كالحيوان والجسم  
 السافل فيسمى النوع المتوسط وهذه ايضا مراتب ثلاثة للنوع باعتبار الترتيب  
 وان لم يكن مرتباً بان لا يكون فوقه ولا تحت نوع كالعقلان فرض الجوهر جنسا  
 له فهو النوع المفرد فكل من الجنس النوع مراتب ثلاثة باعتبار الترتيب وواحدة  
 بعدهم ثم ان النوع السافل بيان جميع مراتب الاجناس لانه نوع حقيقي هو مجتمع  
 كونه جنسا وان الجنس العالي بيان جميع مراتب الانواع لانه ليس فوقه جنس  
 فيجتمع كونه نوعا وان كل نوع اعلم ما تحتها مطلقا وكل جنس كذلك وهو ظاهر  
 والكلي ما غير مقول في جواب ما هو بل هو مقول في جواب اي شئ هو

في ذاته والمقول في جوابه شيئاك المميز الذي وهو المميز عن المشارك في الجنس  
 والمميز العرضي وهو المميز عن الساركة فالعرض العام فان قيل السؤال باي  
 شئ هو في ذاته فالمقول وهو الذي يميز الشئ عما يشتركه في الجنس كما  
 لما حلق بالنسبة الى الانسان وهو اي المميز عن المشارك في الجنس الفصل  
 وان قيل اي شئ هو في عرضه فالمقول في جوابه هو التالي وهو الذي يميز  
 الشئ عما يشتركه في العرض العام وهو الخاصة وان قيل اي شئ هو فكل  
 تقيد فالمقول في جوابه يصح ان يكون فضلا وخاصة والعرض العام لا يصح  
 للجواب اصلا لا لما هو ولا لاي شئ هو لان الاول انما يطلب تمام الماهية و  
 الثاني انما يطلب المميز كما عرفت ولا شئ ان العرض العام من حيث هو  
 عرض عام لا يجمع الشئين منهما ويسمى الفصل بانه كلي جنس يقال **عنه الشئ**  
**في جواب اي شئ هو يخرج** الجنس والنوع والعرض العام في ذاته يخرج  
 الخاصة وهو اعنى الفصل قريب ان يميز الماهية عن مشاركتها في الجنس  
 القريب كالناطق وبعيدان يميزها عن المشاركات في الجنس لجيد وله مرتبة  
 في البعد بحسب مراتب الجنس وانما انتهت عن اتسام الجنس الفصل النوع  
 اجمالا مع ان الشرح لم يتعرض لذلك لعدم الفائدة ولتوقف القول بالشرح  
 على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المصنف ههنا مبني على مذهب القدماء فانهم  
 ذهبوا الى ان الفصل انما يميزها عن المشاركات في الجنس حتى قالوا ان ما يكون

له فصل يكون له جنس لا بحالة بناء على امتناع تركيب الماهية من امرين متساوين  
 او امرين متساوية ووجوب اختصاص الثاني في الجنس والفصل وتبهم الشيخ  
 في الشفاء لكن المالم يتم برهانهم عند ذلك عدل عنه في اشاراته وتبعه الشافعي  
 مجوزا والتركيب الماهية من امرين متساوين وقسموا الفصل الى ما يميز  
 الشئ عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات في الوجود وذلك انه ان  
 تركيب ماهية من امرين متساوين او امرين متساوية فكل من تلك الامور  
 يكون فصلا فميزها عما يشتركها في الوجود اذ لا جنس ح فالناطق  
 باي شئ هو يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها و  
 يميزها عما يشتركها فيما اضيف اليه لفظ اي شئ اي حيوان هو  
 سؤال عما يميزه عن المشاركات في الجنس واي موجود هو سؤال عما  
 يميزه عن المشاركات فالوجود على ما فائدة السعد الدلائل في شرح الشبهة  
 ومن ارد ان يفصل فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركيب الماهية من امرين  
 متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه مما  
 لم يتحقق في الخارج فماتت جعل الفصل عاما على التمييز لاننا نقول قد  
 عرفت غير مرة ان قواعد علم عامة شاملة للوجودات والمعدومات فيجب  
 التصميم بناء على مذهبهم ولما فرغ عن الكلي الذي شرع في الكلي العرضي فقال  
**فاما ان يمنع انفكاكه عن الماهية** اما من حيث هي كالا فتسام

متساويين للاربعه واما من حيث الوجود كالسواد والعبيثه وهو اي المتع  
 انفكاكه عن الماهية سواء كان من جنسها او من حيث الوجود **العرض اللازم**  
 واللازم اما بين وهو الذي يلقى تصوره مع تصور مزومه والنسبة بينهما  
 في جزم اللزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعه واما غير بين وهو  
 الذي لا يلقى تصوره مع تصور اللزوم والنسبة في الجزم باللزوم وهو اما  
 نظري فيفتقر الى الدليل كسواء الاوابا الثلث القائم للثلث فان الذهن  
 يفتقر في جزم اللزوم بينهما الاقامة برهان هندسي كما بين في محله واما  
 بدعي يحتاج الى امر اخر من الحس والحدس او التجربة او نحوها كالحرارة  
 للشارف فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس واللبق فيه بمجرد تصور  
 الطرفين **حق النسبة** هذا واللبين مع اخر وهو الذي يلزم من تصور اللزوم  
 تصوره وهذا هو المختبر في الدلالة الاترادية والمعنى الالاعم كذا قالوا فتأمل  
**ولا يمنع** انفكاكه عن الماهية وهو **العرض المفارق** اعلم من ان يكون مفارقا با  
 لقوة كالفقر الدائم او بالفعل وحيداً قد يكون سريع الزوال كحجرة مجمل وقد يكون  
 بطيئاً كالشباب **وكل واحد منهما** اي من اللازم والمفارق **اما ان يختص**  
**بحقيقة واحدة** وهو الخاصه كالفصله بالقوة مثال العرض اللازم الخاصه  
**والفعل اي** كالضاحك بالفعل مثال العرض المفارق الخاصه **للاسان وترسم**  
**بانها كلية** جنس تامل تعال **على ما تحت حقيقة واحدة فقط** يخرج الجنس  
 والعرض

لو  
 والنسبة

والعرض العام والفصول البجده **قولا عرضيا** يخرج النوع والفضل للزوب او  
 يجوز ان يراد بالمقولية ههنا معنى الحمل وان يراد بها المقولية فالجواب وهو  
 الاول فتأمل **واما ان يعنى** عطف على قوله اما ان يختص **على حقائق قوة واحدة**  
**وهو اي** العام على الحقائق المختلفة للعرض العام كالتفتش بالقوة مثال اللازم  
 العام **والفعل** مثال المعارف العام **للاسان وغيره من الحيوانات** كالفرس  
 والبق وغيرهما **ويرسم** **بانه كلي** جنس **يقال اي** يحمل على ما ي عليه او اد  
 داخله **تحت حقائق مختلفة** يخرج النوع والفضل القريب والخاصة **قولا**  
**عرضيا** اي حملا عرضيا لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البجده وان قلت تقسيم  
 العريضة اولاً الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة والعرض العام يخرج  
 اقسام العريضة اربعة فتكون الكليات سبعة لاختصاصه والاجماع متعقد على  
 اختصاصها في الجنس فالواجب على الصنف ان يقسم اولاً الى الخاصة والعرض العام  
 ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر اختصاص الكلي في خمسة قلنا اللازم  
 انقسم الى الخاصه والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص  
 بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فاعلم ان مفهوم الخاصه في اللازم  
 والمفارق ما يختص بحقيقة واحدة وان مفهوم العرض العام ما يلزم الحقائق  
 فوجه حصول الاقسام الاربعة الى المعنيين مطلقين بوجود كل منهما في اللازم  
 والمفارق فصار الكلي في هذين المعنيين وظهر اختصاص الكلي في الحقيقة

فالمصنف نظر الى زيادة الالف فاسم فاسم في التثنية كالفله صاحب التثنية  
 بتثني وهو ان تعريفات الكميات كلها مقوض جمعاً ومعافاة الموزن جنس  
 للاسود والاحمر دون الكيف وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام  
 للحيوان فيصدق تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العلم  
 على كل معاني هذه المادة والجواب ان الاسور التي تختلف باختلاف الاعتبار  
 كالمفهومات الاصطلاحية يعبر في تعريفاتها بقود الحقيقة ذكرت اولم تذكر  
 كما سبق اليه الاشارة فالجنس كل مقول عديدة مختلفة الحقيقة في جواب  
 ما هو من حيث هو كذلك وتقر عليه البواقي فاللون من حيث كونه مقولاً على  
 مختلفة الحقيقة التي هي الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل  
 والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولاً على متفصلة الحقيقة وهي  
 افراد الكيف في جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس الفصل والخاصة و  
 العرض العام وعنه هذا ففسر لا يحدور في كون الشيء الواحد اشياء كثيرة فحقيقاً  
 مختلفة واعتبارات متغايرة فاحفظه فكأنه فانه يتفعل في مواضع كثيرة جداً  
**الباب الثاني في مصاد القصورات** وهي **القول المشاح** ويسمى التعريف و  
 المرف بكسر الراء ايضاً وهو ما يكون تصوراً بطريق النظر والاكساب موصلاً  
 الى تصور الشيء وامتيازها عما عداه فتنجز المزمومات بالنسبة الى لوازمها  
 البينة لعدم كونها بطريق الاكساب واوله التثنية المحدود لا التثنية في المحد

حتى يرد ان التعريف والتحديد ينابيه الابهام والترديد وتعريف المرف لا يستلزم  
 التسلسل ما لعدم احتياجه الى مرفاً آخر ليذهب اجزائه او لكونه معلوماً بوجه  
 آخر من الوجود او ما لان من الامور لا اعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار وما  
 قيل من انه لا يستلزم التسلسل لان معرف المرف عين المرف فهو ودونه ليس  
 كذلك بل فرد من افرادها وانما يسمى قولاً لركبه غالباً عند قوم ودانما عند  
 آخرين وشارحا لسترحة الماهية وبيناها تم ما ذكرنا من التعريف  
 انما هو عند المتأخرين واما القدماء فقالوا هو ما يكون تصوراً سبباً لا  
 ككتاب تصور الشيء اعم من ان لا يكون بالكنه او بوجه مميزة عن جميع  
 ما عداه او عن بعضه قال السيد العلامة اعلم ان المتأخرين اعتبروا المساواة  
 في التعريف وحكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان له اصله والصواب ان المعتبر  
 فيه كونه موصلاً الى تصور الشيء سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور  
 بالوجه مميزة عن جميع ما عداه او عن بعضها اذ لا يمكن كون الشيء متصوراً  
 مع عدم امتيازها عن شيء ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ان لا يثبت  
 انه كما يكون التصور بالكنه كسبياً كذلك التصور بالوجه سواء كان مسح  
 الامتياز عن الكل وعن البعض يكون كسبياً فتصور الشيء بوجه ما اعم واخص  
 اذا كان كسبياً لا يكسب الا باحدهما فحقيقاً للتعريف لان المتأخرين لما راوا  
 التصور الذي يفيد الامتياز عن بعض الاغيار في غاية الغصان لم يلقنوا اليه

ونشروط المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلا حبة التعريف بصما واما  
 الميادين فلما كان البعد من الاعم والاخص كان اولي بعد الاعتبار واقدم بالآخر  
 عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لا يفيد تميز الصلوات واحتمل احتمال البعديان  
 يكون ميموزة الجملة ان تعني لمخصصا قول السارح اما حدوا رسم وكل منهما اما  
 تام او ناقص فالاقسام **اما الحد فهو قول جنس شامل للرسم والحد ماهية**  
**الشيء** يخرجها فان دل على الكنه يجمع الذاتيات تمام ويبعضها فتاقص ولذلك  
 وهو الذي يتركب من جنس **شيء** وفضله **القرابين** كالجوان الناطق **بالنسبة**  
**الى الانسان** وهو **الحد** التام اي المركب من جنس **شيء** **الشيء** وفضله **القرابين** هو  
 الحمد التام لانه الدال على الكنه يجمع الذاتيات اما كونه حدا وتسميته به  
 فليتمتع الاعيان والحد في الغنائم واما كونه تاما فلا شتماله على جميع الذاتيات  
 والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس بعيد وفضل **قرين** كالجسم **الناطق**  
**بالنسبة الى الانسان** اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات  
 فيه وعدم انهما يختلفان في ان التعريف بالفضل وحده وبالخاصة وحدها هل  
 هو جاز تام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى وجوب ان يكون لكل تعريف جامع  
 ليشترق الافراد ومانع يخرج الغيار وبعضهم الى الجواز قائلة بان المقصود من  
 التعريف اما الاطراف على الذاتيات كلا وبعضها واما التميز عن جميع ما عداه وكفه  
 الفضل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول الا انها صالحة للتاني والظاهر

انه الصنف

ان المنصرفة الله الخارا والاول فلم يقل هنا او الفصل فقط في تعريف الاسم لان  
 او الخاصة فقط وما قاله الفارسي من انه انما لم يقل في هذين الموضوعين كذلك لان  
 الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فانه كان معناه مجسم ووجوهه له النطق كان  
 كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا ناقصا وان كان معناه **شيء** له النطق او نحوه  
 لم يكن حدا بل رسالان الشيشية عارضة وكذا ان كان معنى الضلحك حيوان له  
 الضحك وسم تام وان كان **شيء** له الضحك فيسم ناقص فمع ما فيه من البعد والتخل  
 من وجوهه يتأقده ما صرحوه من ان الفصل وحده كالناطق فقط حدا ناقص عند  
 من جوز التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز  
 التعريف بها فقط ولم يفصل احد غير هذا السارح ونحوه بالترديد في معناها  
 ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس او عرض عام و  
 ان الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس او عرض عام **فقال في الرسم**  
**التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة** فتبدل الخاصة  
 باللازمة لان المعارضة اخض من ذي الخاصة والتعريف بالخاص مع كونه غير  
 جاز عند المتأخرين لا يكون رسما تاما بالناطق **كالجوان الضاحك في تعريف**  
**الانسان** وانما يكون رسالان الخارج اللازم **الشيء** اثره في رسمه يقال رسم الدركي  
 اثرها وعلاقتها واما كونه تاما فليشتمل بهته الحد التام في شتماله على الجنس  
 القريب وتقييده بما يختص بالاهية المعروفة **والرسم الناقص هو الذي يتركب**

اولي

او

او



معارضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش  
 على قدميه يخرج الماشية على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدورا لظفار  
 يادي البشرية يخرج مسورا للبشرة بالشعر مستقيم الفامة يخرج منجني القامة  
 ضاكنه بالطلع يخرج جميع ما عداه وما يقال من ان بعض الفيتود مستغن  
 عن البيض غير وارد اذ العوض التمثيل ولا يناقش فيه عيان التعريف انما  
 هو لكشف الماهيات والاختراعات تابعة كما عرفت وكلما ازداد الفيتود ازداد  
 الكشف وقويت المعرفة فإني يكون البيض مستغنيا عن البعض هكذا قالوا  
 ولما كان المراد من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افاضة التمييز عن جميع ما  
 عدا المعروف والعوض العام لا يصلح لتمييز سهمالم يصلح ان يقع معروفا ولا جزء  
 معرف فهو ساقط عن درجة الاعتبار وانما ذكر في باب الكلمات استيفاء  
 للاقسام واعترض عليهم السيد العلامة بان الاطلاع ان كل قيد فهو اما  
 للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة في اوضح  
 للماهية وسهولة الاطلاع عليها وكثيرا ما يصحون العوارض العامة موضع  
 الاجناس وايضا الفصل للبيد مع الفصل القريب ومع الخاصة خارج عما ذكر  
 مع قيد الاطلاع على الذاتي والسعد العلامة بان تمييز الشيء قد يكون عارضا  
 ما عدا ذلك وقد يكون عن بوضه كما مر والعوض العام يفيد التمييز للثاني فينبغي ان  
 يتصرف التعريفات وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض عام له  
 مغزيا

مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له فان تصور  
 الشيء قد يكون بوجوده متفادته تبعضها لكل من بعض ثم قال قد سسر  
 فالصواب ان المركب من العوض العام والخاصة تسمى ناقص لكنه اقوى من الخامة  
 وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه لكل من الفصل وحده  
 وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه لكل من العوض العام و  
 الفصل انتهى فالصواب على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام  
 والفصل وحده او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع الخاصية او مع العوض  
 العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها او مع  
 الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع العوض العام رسم ناقص وبما قلناه  
 مخالفة ظاهرة ما قاله الفناي من ان التعريف بمجرد الذاتيات فينبغي معها  
 حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات بل بالجنس القريب  
 والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فبعد هذا العوض العام مع الفصل او  
 الخاصة والخاصة مع الفصل ومع الجنس البعيد والجنس البعيد مع الخاصة  
 كل منها رسم ناقص انتهى وكذا ما قلناه سابقا فتأمل فيهما واختراهما هو  
 الاوجه منهما تذييل علم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت والخاصة  
 مع قطع النظر عن اعتبار العقل والا والاولى الماهية الحقيقية اية الوجود في  
 الابعان والثابتة في نفس الامر ولا بد من احتياج بعض الاجزاء الى بعض اذا

كل

له

كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما  
 اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بارزاتها اسما من غير احتياج الامور بعضها  
 الى بعض كالجنس الموضوع بارز الابل المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية في جوارب  
 ماهو والنوع الموضوع بارز الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جوارب ما  
 هو ولا يجب ان يكون كلهما مركبة بل يجوز ان يكون البعض منهما بسيطة كالماهيات  
 الحقيقية ثم الحق انها غير افعال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية  
 اذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بارزاته اسما ما ان يكون لها  
 ماهية حقيقية اولاد على الاول اما ان يكون متعقلا فبغير حقيقة ذلك الشيء او  
 وجودها واعتبارها فلا تعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها  
 ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها  
 او بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالورثيات او بالتركيب منهما  
 فيكون رسما سمها فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاق على ذاتها  
 نقاد عرضياتها والتميز بينهما تسري بل متعدد وتعرف الفهوم الاسم  
 وما تعقله الواضع فوضع الاسم بارزته يكون تعريفها اسما يفيد تبين ما  
 وضع الاسم بارزته بلفظ اشهر كقولنا العنصر الاسد او بلفظ يشتمل على  
 تعضيل ما دل عليه الاسم اجما لا لقولنا الجنس كلي بقول الخ وهذا لا يتيسر  
 الاطلاق على ذاتها وعرضياتها والتميز بينهما بل صعوبة اذا ما هو

داخر

داخل الموضوع له فهو ذاتي وما هو خارج عنه فهو عرضي وقد اشارت  
 اجمالية الى ذلك فتريف المدومات لا يكون الاسما اذ لاحقايق لها بل هي  
 مفهومات واعتبارات وتعرف الوجودات قد يكون اسما وقد يكون حقيقيا  
 اذ لها مفهومات وحقايق كذلك النرويج تشبه اعلم ان ارباب العربية والاصول  
 كثيرا ما يستولون الحد بمفرد كقولهم وكثير من الناس يفلطون بسبب الغفلة  
 عن اختلاف الاصطلاح حينئذ فلا تغفل ولا تتعبط ومما يجب ان ينبه عليه  
 هو انه يجب الاحتراز في التعريف عن اشياء مما تعريف الشيء بما ليسا وبه  
 في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشيء بما لا يعرف الا بذلك الشيء وهو الدور  
 سوله كان بحرنية او بحرانية ومنها استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الا ان  
 وجوب الاحتراز عنهما عند اهل العقول واماعند الادباء والاصوليين فيجوز  
 استعمالها في التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دلالة على تعيين المراد بل الصحيح  
 ان الامرك ذلك باجماع القرنيين وانفا قهما صرح به بعض المحققين وانما  
 يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لتدقيقات العرض الباب الثالث في بيان مبادي  
 التصديق وهي **القضايا** واحكامها على معرفة ذلك الشيء عرف المصنف ال  
 القضية او افعال **القضية** وهي تارة تطلق على المعنوية واخرى على اللفظية  
 اما بالاشارة او بان يكون حقيقة في الاولى مجازا في الثانية تسمية للذات باسم  
 المدلول على ما اختاره السيد العلامة **قول** هو مرادف للتركيب جنس شامل

للبركات تامة او ناقصة اخبارا وانشا، وهو يطلق ايضا تارة على المعقول واخر  
 على المفوظ اشتركا او حقيقة ويميزان جملنا التعريف ههنا للفضية العقولة  
 يكون بمنزلة المركب العقول وان جملنا للمفوظة بمنزلة المركب المفوظ ولا يجوز  
 ان يراد كلاهما معا اذا العيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقي والمجازي لا يجتمعان  
 في الالاد في اطلاق واحد على ما بين في موضعه **يجب ان يقال لقائل انه صادق**  
**فيه او كاذب فيه** فصل يخرج الاشائيات والمركبات الناقصة لان احتمال الصدق  
 والكذب من خاص الفضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور ولم  
 يفرق بعضهم بينها وبين المركب التقيدي في احتمال الصدق والكذب باعتبار  
 انه يشترك النسبة الخبرية وورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على المركب  
 التقيدي مجرد ما يشترطه بيقضي صحة اطلاق **احتمالها على الاشائيات** باعتبار  
 ما يستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل احد قائل ثم ان احتمال الصدق و  
 الكذب انما هو بالانظر الى محصل مفهوم الفضية ويجرد ما هيته وهو ثبوت  
 شيئ لشي او سلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية  
 القائل والمخاطب فلا يخرج عنها قوله الله وقوله الرسول وما هو يدعي الصدق  
 والكذب فاننا اذا قطعنا النظر عن خصوصية الفضية وخصوصية القائل  
 وغيرها من الخصوصيات ولاحظنا محصل مفهومها وحدنا **انما ثبوت**  
 لشيئ او سلبه عنه وذلك يجمل الصدق والكذب بلزمية **ان الصدق والكذب**

مطابقة

مطابقة الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشئيين الذين اوسع  
 بينهما نسبة حكمية لا بد وان يكون بينهما مع قطع النظر عما في الذهن من  
 النسبة التامة المفهومة من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا كرا سلبية  
 بان يكون هذا ليس ذلك فهذه النسبة تسمى للواقع والمخارج ولقصر الامر فوافقته  
 النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيين  
 او سلبتيين صدق وعدمها بان تكون احدية ثبوتية والاخرى سلبية  
 كذب هذا ما عليه الجمهور وهو الحق والمذهب المنصور وقيل الصدق و  
 الكذب مطابق الحكم وعدمها للزعماء وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل  
 منهما مردود وتدين في المطولان ان الصدق والكذب وصفان للفضية  
 اولوا بالذات وللثاني تايدا بالعرض ثلوعر فيها بانها قول يجمل الصدق والكذب  
 لكان احصاءه في فهم لما عرف الفضية وبينها اراد ان يبين اقتسامها فقال  
**وهي الفضية اما محلية** ان اخل طرفها الى مفردين باللفظ والقوة **كقولنا**  
**زيد كاذب** وزيد قائم بضا ولا زيد ليس بقائم **او شرطية** ان لم يخل طرفها  
 الى مفردين لباللفظ ولما للقوة وسياتي عن قريب تحقيق هذا الاختلاف وعد  
**مقتضية** وهي التي حكم فيها بصدق فضية او لا صدقهما على تقدير صدق فضية  
 اخرى سواء تخفق صدق احد التثنيين او لا سواء كان على تقدير اللزوم او  
 على تقدير الاتفاق **كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالهار موجود** فانه حكم في

هذه القضية بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس ولو ما سواه  
 يتحقق وجود الليل ولا وهذا موجبة والسالبة ليس ان كانت الشمس طالعة  
 فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس  
 لروما سواه يتحقق وجود النهار ولو سياتي امثلة الاتفاقية **واما منفصلة**  
 وهي التي حكم فيها بالتناقض بين القضيتين او بعدمه في الصدق والكذب معا  
 او في الصدق وحده او في الكذب فقط **كقولنا العدد اما زوج والعدد ا**  
**زوج** حكم فيها بالتناقض بين القضيتين وهما اي العدد زوج والعدد فرد في الصدق  
 والكذب جميعا لان كون العدد زوجا وكونه فردا يستبعدان ولا يرتفعان و  
 سياتي تفصيلا فاسم الشرطية وموجبا بقا وسوا لهما وا مثله كل منهما ان  
 شاء الله تعالى ثم ان معنى الاتصال بحسب الادوات الدالة على الحكم الذي يتركبه  
 القضية قضية فاذا حدنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد هو ليس  
 بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما  
 مفردان بالفعل واذا حدنا عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
 وعن قولنا العدد اما زوج واما زوج لفظه ان والفاء الدالتي على الاتصال لفظه  
 اما الدالة على الانفصال يقع الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد  
 فرد وكل منهما قضية لا مفرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون بالفعل او بالفرد  
 دخل في الجملة نحو زيد عام ايضا زيد ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه  
 النهار

النهار موجود وزيد قائم قضية فان كلامها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين  
 مفردين بان يقال هذا ذلك او الموضوع يتحمل او نحو ذلك واورد عليه ان  
 الشرطية ايضا تتحمل مفردين بالقوة بان يقال هذا ملازم له لذلك وهذا  
 معان ذلك مثلا فنجد ربح الشرطية كلها في الجملة فلا يكون تعريف الجملة  
 مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا عن فرد من افرادها واجاب عنه السيد العلامة  
 بان المعنى باللفرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال بركته جزا من تلك القضية  
 وعند افادة حكمها والجمليات تتحمل شئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين  
 مفردين كذا ذلك والموضوع يتحمل لجال كون هذين اللفظين موضوعا و  
 محصولا وحال كونها مفيدتين حكم اصل القضية التي قبل الاتصال بالجزء  
 الشرطية فان قولنا هذا ملازم له لكذا معان ذلك وان كانا مفردين لكنهما ليسا  
 معقدا ما تاليا ولا يفيد ان الحكم الاتصال والانفصال الذي في اصل القضية قبل  
 الاتصال والتعبير عن طرفيها بالقدم والتالي ايضا لا يفيد ان الحكم الاتصال او  
 الانفصال فالشرطية لا تتحمل طرفيها ل شئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين  
 عند قصد افادة الحكم الذي فيها **والجزء الاول من المحملية** كزيد في قولنا زيد  
 كاتب والمراد بالاولية ما هو بالبيع وبحسب الرتبة لانه هو بحسب الذكر فيدخل  
 فيه الجملة الفعلية كعرب زيد والجملة الاسمية التي اخرو موضوعها نحو في الدار رجل  
**يبيع موضوعا** لوضعه لان يحكم عليه شئ ويقال له المحكوم عليه ايضا والجزء

الثاني منها يجب الرتبة نحو كاتب وضرب وفي الدرر في الامثلة المذكورة يسمى  
**محمول** للوضعة لان يحمل على سبب ويقال له المحكوم به ايضا اعلم ان اجزاء القضية  
 ثلثة اذ المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها يربط المحكوم به بالمحكوم عليه  
 وهي الحكم بثبوته له او بفسخه عنه كذا قبل والحق انها اربعة بالمحكوم عليه و  
 المحكوم به والنسبة التي هي مورد الاحتجاج والسلب والحكم الذي هو ادراك ان  
 النسبة واقعة او ليست بواقعة فانا اذا تعقلنا زيدا وكاننا مثالا والنسبة اعني  
 مجرد مفهوم كون الكاتب تابنا زيدا او غيرنا تب له لا يحصل القضية ويظهر ذلك  
 في السلك فانه يتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذ زال السلك و  
 ادرك الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للوضعة  
 او ليس بثابت له تحصل القضية بلا مربية والنسبة كما تطلق على مورد الاحتجاج  
 والسلب كذلك تطلق على الحكم حين جعل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هذا فذهب  
 الى اتحاد النسبتين ولما كان مقصودا المصنف بيان الاجزاء اللفظية اقتصر على  
 بيان المحكوم عليه وبه وسكت عن الجزئين الاخيرين فالتعريف الاجزاء  
 اللفظية ثلثة الموضوع والمحمول والواظفة التي تدل على الحكم والنسبة فهو في زيد  
 هو عالم فاعلم يدكر الثابت قلنا كما انه نظر الى الواظفة كثيرا ما يترك ذكرها  
 فاقصر عما هو اكثر ذكرها والجزء الاول من الشرطية نحو ان كانت الشمس طلعت  
 في قولنا ان كانت الشمس طلعت فالنهار موجود **يسمى مقده** ما لعقد منه والمرايا  
 الاولى

بالاولية والقدم ههنا هو الرتبة سواء تقدم في الذكر ايضا كما قالنا في المذكور  
 او تاخر كما في قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طلعت ونقد الجزء في  
 امثال هذا عما هو مذهب الجبريين انما هو لا يرفع لاي ساعد تقاصد  
 هذا الفن والجزء الثاني من الشرطية كالتالي موجود في الساتين المذكورين  
**يسمى** تاليا للوهو وتبعية للمقدم والقضية تسمى ثاب للقضية مطلقا الا ان  
 المصنف بنى ظاهر الكلام على التحلية حيث اني تجميع الامثلة منها وترك ان ترض  
 لا يتباب الشرطية وسلبها وحصولها وحصولها وهي لها وتثبتت على  
 كل منها على سبيل الاحتجاج ان شاء الله تعالى القضية التحلية اما موجبة وهي التي  
 حكم فيها بثبوت المحمول الموضوع **كقولنا زيد كاتب** اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد  
**واما سالبة** وهي التي حكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع **كقولنا زيد ليس بكاتب** اذ  
 حكم فيه بنفي كتابة زيد **وكل واحد منهما** اي من الجزئية الموجبة والتحلية  
 السالبة **اما مخصوصة** وهي التي موضوعها جزئي حقيقي بنات لها شخصية  
 ايضا **كما ذكرنا** وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب **واما كلية** صورة  
 وهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم على جميع الافراد بانها وسورها  
 ما خوذ من سور بلبله **كقولنا كل انسان كاتب** مثال للوجبة الكلية المسورة و  
 سورها كل داجعون وطرار واطلبة وكافة وعامة والالف واللام في مقام  
 الاستغراق **كقولنا لا نبي** او لا واحد **من الانسان** **يكاتب** مثال للسالبة الكلية

المسورة وسورها لا يثنى ولا واحد **واما جزئية مسورة** وهي التي موضوعها كلي  
 بين فيها ان الحكم على بعض الافراد با واثقا وسورها **كقولنا بعض الانسان** او واحد  
 من الانسان **كاتب** مثال الجزئية المسورة وسورها بعض وواحد **كقولنا بعض**  
**الانسان ليس بكاتب** مثال للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض و  
 ليس كل وامان **لا يكون كذلك** باء يكون موضوعها جزئيا حقيقيا او كليا بين  
 فيها الكلية الافراد كذا او بعضا **وتسمى مهلة** لاصال بيان الكلية بعدم ذكر السور  
**كقولنا الانسان كاتب** مثال للوجبة المهلة **وكقولنا الانسان ليس بكاتب** مثال  
 للسالبة المهلة والصلية في قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتها وانقائها لانه كل اثبت  
 الحكم على الافراد في الجملة ثبت عليها لطلقا وكل انقضى النقي ووجه الحصر ان الحكم في  
 كل من الوجبة والسالبة اعلى موضوع معين او افاضال وهي المخصوصة والثاني اما  
 ان يبين فيها كمية الافراد كذا او بعضا فان كان الاول فمخصوص كلية او جزئية وان  
 كان الثاني فمفصلة والقسمه مثلا لاسموية واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى  
 اقتفى اثر القدماء هنا حيث تلت القسمه وطرح الطبيعة عنها كما فعلوا كذلك  
 اما لعدم استحقاق العلم اولقتها واما كونها داخلة في الشخصية لان نفس  
 الماهية من حيث انها صورة حاصلة في الدهن جزئي واما كونها داخلة في السهوية  
 من حيث انه حكم فيها على كل اهل بيان كمية الافراد ورد عليهم بان في كل من  
 الوجوة نظرا اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قواعد الفن عامة واما الثاني

ففيه

ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث انها صورة شخصية كيف وجميع  
 المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها شخص واما الثالث ففيه ان المهلة في قوة  
 الجزئية والطبيعية كالا تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية الا بالتصدق  
 في قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع كمالا تصدق كل افراد نوع فلذا  
 عدل عنه المتأخرون حيث رغبوا القسمة فقالوا ان كان الموضوع جزئيا شخصا  
 شخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمخصوصة والا فان صليت لان  
 تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم على افراد الموضوع مع اهل ابيان تجتهد  
 فعملية وان لم يصلح لذلك بان لا يكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس الطبيعة  
 مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق او مفيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث  
 عمومته جنس والانسان من حيث عمومته نوع فطبيعية ولم يتعرض المصنف  
 ايضا للعدد والخصل والجمادات القليلة حدوها وكونها بحاجة الى طول  
 ابحاث لا يسعها الرسالة مع انه التزم فيها ما يجب استحضاره للتدريج وهذا  
 المباحث ليست من ذلك كالا ينبغي هذا والقضية الشرعية ايضا ما وجبت ارساله  
 وكل منهما اما مخصوصة وشخصية وهي التي حكم فيها بالانصال والانفعال في  
 زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهي التي حكم فيها بالانصال لانفسها  
 في جميع الازمان على جميع الاحوال والارضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر  
 السور واما جزئية وهي التي حكم فيها في بعض الازمان على بعض الاحوال والاضا

جدوها

واما مصلة وهي التي بين فيها كمية الازمان كما او بعضها بالاسور فالارضة  
والارضاع فالشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملة ووجه العصر هو  
انه اما ان يكون الحكم في زمان معين او الا الاول مخصوصة والتي اما ان  
يبين فيه كمية الازمان بعضها وكذا والا الاول محصورة كلية او جزئية والتي  
مصلحة وسور الموجبة الكلية في المصلحة كما ومي وفي المنفصلة  
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس التبة وسور الموجبة الجزئية فيهما  
قد يكون وسور السالبة الجزئية في المصلحة قد لا يكون وليس كما وليس متى  
وليس مهما فالمصلحة قد لا يكون وليس دائما والاشئلة غير خفية والنفصيل  
مبسط في الطولان وما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية او القضية  
الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية التحلة والشرطية المنفصلة  
قدم المصلحة فقال **والمنفصلة** قد سلف تعريفها على اطرافها **اما لزومية** و  
هي التي يحكم فيها بصدق التالي او لاصدقه على تقدير صدق المقدم لعلاقة  
سوجبة لذلك كالعلية وهي اعلم من ان يكون المقدم علة للتالي **كقولنا ان كانت**  
**الشمس طالعة فالنهار موجود** او بالعكس **كقولنا ان كان النهار موجودا** فسا  
الشمس طالعة ويكون المقدم التالي مطولي علة واحدة **كقولنا ان كان النهار**  
موجودا فالعالم مضئ وكالتضاد وهو كون الشئين بحيث يلزم من نعتل  
احدهما نعتل الآخر كالابوة والبسوة **كقولنا ان كان زيد اباع عمر فخير وابسبه**  
وبالعكس

وبالعكس وقد يقال انه من فيل يكون المقدم والتالي مطولي علة واحدة وهي  
التولد في هذا المثال وماذ كرم جميع الاشئلة موجبات ومثال السالبة ليس ان  
كانت الشمس طالعة فالليل موجود **واما انفاقية** وهي التي يحكم فيها بصدق التالي  
او لاصدقه على تقدير صدق المقدم للعلاقة او اعتبارها بالجزء توافق  
الجزئين في الصدق **كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالجمار ناطق** وكقولنا ليس  
ان كان الانسان ناطقا فالجمار عالم فان قلت **الانفاقية** مشتملة على العلاقة  
لان العلية في الوجود امر ممكن فلا بد من علة تفضيه قلت نعم الا انهم لما لا  
حظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقضي صدق التالي على تقدير صدق ظاهر  
واعبروا ذلك الامر سموا المنفصلة للزومية والانفاقية ان الانفاقية على ما  
منسبنا ههنا بد من صدق طرفها ويس انفاقية خاصة تطلق على التي يحكم فيها  
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة سواء توافقا في الصدق او لا **كقولنا**  
ان كان الحلاء موجودا فالانسان ناطق ويشي هذا انفاقية عامة لكونها اعلم  
من الاولى **والمنفصلة** قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق **اما حقيضية** وهي التي  
يحكم فيها بالتالي او عدمه بين القضايتين في الصدق والكذب معا كما هو  
حقيقة الانفصال **كقولنا العدد اما زوج** **واما فرد** فانه يحكم فيه بان هذا  
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدق ان ولا يكذب ان معا بل ان صدق احد منهما  
كذب الاخرى لا محالة وهذا معنى الشاقي في الصدق والكذب معا وهذا مثال للوجبة

وسأل المسألة ليس هذا الانسان كاتباً وتركيا حكم فيه نبي التناقي بين هذا  
 الانسان كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق والكذب جميعا فالسالية الحقيقية  
 اعم من الوجبة الحقيقية لان طرفها قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق  
 احدهما وقد يكذب الآخر بخلاف الوجبة واعم ايضا من ما نعتي الجمع والمخلو  
 سالتين او موجبتين لما ذكره قوله **وهي مانعة الجمع والمخلو معا** وكذا قوله  
 فقط والاخرين وما لا حاجة اليه ولعله اشار بذلك الى الترتيبات فافهم **واما**  
**الجمع فقط** وهي التي حكم فيها نبي القسطين او بعد منه في الصدق فقط مع امكان  
 اجتماعها مع الكذب في الوجبة وعال الصدق في السالية **كقولنا هذا النبي اما**  
**جرا ونجرا** يقال للوجبة فانه حكم فيها بان هذا جرد وهذا نجر لصدقان مع جوا  
 لكن لهما بان يكون انسانا متساويا وهذا مع الحكم بالتناقي في الصدق فقط وسأل السالية  
 ليس اما ان يكون هذا النبي لا جرد ولا نجر لانه حكم فيه بين هذا النبي لا جرد وهذا النبي  
 لا يغير نبي التناقي في الصدق فقط لانهما يصدقان معا ولا يكذبان كيف ولو كذبا  
 لكان النبي جردا ونجرا معا وهو صحيح **واما مانعة الخلو فقط** وهي التي حكم فيها با  
 التناقي بين الجزئين او مرتفع في الكذب فقط مع امكان اجتماعها مع الصدق في  
 الوجبة وعما الكذب في السالية **كقولنا زيد اما ان يكون في الجرد اما ان لا يفرق مثال**  
 للوجبة حكم فيها بين زيد في الجرد زيد لا يفرق بالتناقي في الكذب فقط بنجور  
 صدقها وتمنع كذبا معا كتبت وان كذبا يلزم ان لا يكون في الجرد وان يفرق

وهو صحيح وسأل السالية ليس اما ان لا يكون زيد في الجرد اما ان يفرق فيها لا يصدق  
 معا وقد يكذبان تنبه اعم ان كل مادة صدق فيها موجبه منع الجمع كذب فيها  
 سالية وصدق فيها سالية منع الخلو وكما دة صدق فيها موجبه منع الخلو كذب  
 فيها سالية وصدق سالية منع الجمع وعبر هذه المتواليات الكلام من جانب ساليها  
 فنظن وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين تعريضهما  
 منع الخلو وبالعكس اذا توافقا في اليجاب والسلب واما اذا اختلفا فيهما فسا  
 الصادقة السالية المنفقة في النوع والامتداد المذكورة اشارة الى كل من ذلك  
 فتبصر ان كلام من المفصلات الثلاثة اما عادية او اتفاقية فالعادية ما  
 حكم فيه بالتناقي لعلته موجبة وذلك بان يأخذ مع النبي نقيضه او ساوي  
 نقيضه كما في الحقيقية واما ما هو اخص من نقيضه كما في مانعة الجمع او ما هو اعم  
 من نقيضه كما في مانعة الخلو وامتنها ما مر في المتن والاتفاقية حاكم فيه بالتناقي  
 بجرد اتفاق الجزئين في ذلك امر موجب ذلك بان لا يؤخذ مع النبي نقيضه او  
 ساوي نقيضه كما في الحقيقية الاتفاقية اخص واما هو من نقيضه كما  
 في مانعة الجمع الاتفاقية واما ما هو اعم من نقيضه كما في مانعة الخلو الاتفاقية  
 مثال الحقيقية الاتفاقية قولنا هذا اما اسودا ولا كاتب للتخص لا اسودا كالتناقي  
 وسأل مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما الاسودا ولا كاتب للتخص المذكور  
 وسأل مانعة الخلو الاتفاقية قولنا هذا اما اسودا ولا كاتب لهذا ايضا تم اعلم



ان كلامنا مانعة الجمع والمخلو بالجزء المذكور سابق للحقيقة وقد تطلقنا على ما هو اعم منهما فبراد بمانعة الجمع ما حكم فيه بالتثاني في الصدق مطلقا سواء حكم به في الكذب ايضا ولا يراد بمانعة المخلو ما حكم فيه بالتثاني في الكذب مطلقا سواء حكم به في الصدق او لا ايضا هذا ولما كان سابقا من امثلة المنفصلة كلها ذى جزئين والحال انه يجوز ان يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه بقوله **وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا كقولنا العدد اما زائد او مساو او ناقص** مثال للحقيقة ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما جرد شيئا وحيوان وما نفعه المخلو مثل هذا الشيء اما لاجرا ولا شيئا ولاحوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساوئه كونه ما اجتمع من كسور زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له والكدسوي عشرة العشر والشيء والشيء والسيب والسدس والخمسة والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كالثاني عشر فان له نصفاهو الستة وثلثاهو الاربعون ربعاهو الثلثة وسدساهو الاثنان فاذا اجتمعت بصير خمسة عشر فيكون زائدا والناقص كالاربع فان له نصفاهو الاثنان وربعاهو الواحد فاذا اجتمعا بصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوي كالسنة فان له نصفاهو الثلثة وثلثاهو الاثنان وسدساهو الواحد والمجموع ستة فيكون مساويا قبل التركيب شي من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تنصرف للاثنتين

الجزئين

الجزئين ضرورة ان النسبة بينه الاجزاء مستقلة لا واحدة فكيف تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة فصاعدا واحب بان المراد ههنا ما هو يجب الظن بكل من الامثلة المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق والمخ ما ذكر في الحواشي الاجدية من انه يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساويا لانه مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يتجزأ العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لانه كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشيء اما جرد شيئا وحيوان ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين ايضا فيكون تركيبه من اجزاء فوق اثنين على اعتبار بحسب الحقيقة والظاهر معا لا يجب الظاهر فقط ومن هذا ظهرونا ما قالوا من ان الحقيقية لا تركيب من اكثر من جزئين وما نفعي الجمع والمخلو تركيبان صحيح وان ما قال الفاضل وما عليهم من ان الحق انه اذا كان المراد بالانفصال انفصال واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين واكثر في الانقسام الثلثة ليس يحق تشبيهه اعلم ان كل ما ذكرناه ادوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اما واحد واما كثير فان اولادنا النافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالعضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اولادنا

الجزئين

المساواة بين مفهومي الواحد والكثير في الحمل على هذا فالفضيلة حملية شبيهة  
 بالمتفصلة مركبة من موضوع واحد سرودها المحمول على ما فضل السيد العلامة  
 وكذلك لا يجب ان يكون من المتفصلات المتأثرة وقد يكون للمفصلة لغبر  
 الحقيقية اقسام غير ما نفى الجمع والخلو خورائت اما زيدا واما عمرو وغير  
 العالم يعبد الله واما ينفع الناس على ما نقله السيد العلامة عن الأشارا  
 واما فرع من اقسام الفضيلة شرع في بيان احكامها فقال **التناقض** من  
 احكام القضايا واما قدمه لتوقف بعض الاحكام عليه في بعض الاثبات  
 على ما سيظهر في العكس **هو اختلاف المقضيين** جنس لان العرف ههنا هو  
 تناقض القضايا بدليل ان الكلام في احكامها فاختلاف المفردات واختلاف  
 مفرد قضية ليس بدخل في الحد ودختر يحتاج الى الاخراج والاختلاف الواقع  
 بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة وبعضهم يقولون عن  
 هذا اقال اختلاف المقضيين يخرج الاختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد  
 وقضية **بالايجاب والسلب** يخرج الاختلاف بالمحمل والشرط والعدول و  
 التحميل وغيرها وذلك لان الشيء وعدوله قد يرتفعان والشيء وتقيضه  
 لا يرتفعان قطعا كما لا يرتفعان وبيانه ان قولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب  
 يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان والموجبة تقضي وجود  
 الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس هو نكاتب لا يرتفعان اصلا لعدم

اتقضاء

اتقضاء السالبة وجود الموضوع ومن ههنا ظهر ان التناقض انما يكون بين  
 السبئي وسلبه لا بينه وبين عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين  
 المفردات بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم يكن ايجابا و  
 سلبا هذا والحق المحقق بالقبول ان هذا العقيد اعني الايجاب والسلب ليس له  
 احترازا بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف المقضيين بحيث يقضى  
 لذاته ان تكون احديةا صادقة والاخرى كاذبة لا يكون الا بالاجاب والسلب  
 على ما حقه السيد العلامة ووجه فقوله بحيث يقضي يخرج الاختلاف  
 الغير المتقضي سواء كان بالايجاب والسلب او لا كما ختلاف في مثل زيد ساكن  
 ليس بمتحرك وكالاختلاف بالمحمل والشرط وغيرها وقوله لذاته احترازا عن  
 الاختلاف بالايجاب والسلب المتقضي لصدقا احديةا وكذب الاخرى لكن  
 لذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق و  
 نحو كل انسان حيوان ولا يثبت من الانسان مجروران وقد يقال ان خصوص المادة  
 داخل تحت الوسطة اذ من البين انه من جزئيات الوسطة صرح به بعض  
 المحققين **كقولنا زيد كاتب ليس يكاتب** مثال التناقض بين المحضيين  
 ثم لما توقف تحقق التناقض بين المقضيين على اتفاقهما واشتركتهما في عدة  
 امور وتوقف تناقض المحصولات على الاختلاف في الكمية ايضا بيئوا ذلك  
 تنجما وتكرار لبيان ماهيته وحقيقته فقال الاثبات انه انما يتحقق بعد

اشتركتهما في الوجدان الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة  
 المكان ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل ووحدة الازمان  
 والكل ووحدة الشرط وقد اتفق المصنف رحمه الله انهم فقال **ولا يتحقق ذلك**  
 اي التناقض والاختلاف المذكور للموصوف بالحقيقة المذكورة **الا بعد اتفاقها**  
 اي الغيبيتين المختلفتين بالاجاب والسلب **في الموضوع** فلا تناقض بين زيد  
 قائم محمول وليس بقائم **والحمول** فلا يتحقق بين زيد قائم زيد ليس بقاعد  
**والزمان** فلا تناقض بين زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في النهار **والمكان**  
 فلا تناقض بين زيد قائم في المسجد زيد ليس بقائم في السوق **والاضافة** يخرج  
 زيد اب لغير زيد ليس باب بكر **والقوة والفعل** احتراماً عن نحو الحمرة في الدانكر  
 بالقوة الحمرة ليس بمسكر **والجزء والكل** فلا تناقض بين الزنجي سود  
 اي بعضه الزنجي ليس باسوداي كله **والشرط** فتقولنا الجسم مفروق للبصر  
 اي بشرط لعانه **وضيائه** ليس بتضيئه لقولنا الجسم ليس بفرق البحر اي  
 بشرط سواده واكتفى بعضهم بثلاث وحدات ووحدة الموضوع ووحدة المحمول  
 ووحدة الزمان وادرج وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع  
 والبواقي تحت وحدة المحمول ولما لم يقم سرج بريح ادراج تحت وحدة المحمول  
 على ادراج وحق الزمان تحتها اقتصر صاحب التسمية على الوجدانين  
 الاوليين وادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ايضا وفي كل منهما شيئاً

فناسل

فناسل ثم انه لما اورد على ظاهرهما لهما ان الاتفاق فيما ذكره لا يكفي في تحقق  
 التناقض بل لابد فيه من الاتفاق في اشياء اخرى كالالة والغاية و  
 غيرها نحو زيد كاتب اي بقلم يذوي من مداد وكلي عمل قرطاس فلسطيني  
 لغرض كذا زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر من مداد آخر على قرطاس فلسطيني  
 آخر كلفي بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف  
 عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكيمة ولا شك ان الاتفاق في النسبة  
 الحكيمة يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوجدان المذكورة و  
 غيرها لانه متى اختلف شيئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما  
 اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة  
 في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وغير ذلك ومتى لم تختلف النسبة  
 لم يختلف شيئ منهما فثبت وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختار  
 السعد العلامه لانه احصر واسئل ولما بين ما يتوقف عليه تحقق التناقض  
 مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه تناقض المحمولات خاصة وهو  
 الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما كلف فقال **وتقيض الوجبة الكلية انما**  
**هي السالبة الجزئية** نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان و  
**تقيض السالبة الكلية انما هي الوجبة الجزئية** نحو لا شيئ من الانسان يجر  
 وبعض الانسان يجر فان قلت بعد الاختلاف في انكم لا تجد الموضوع وكيف

يتمحق التناقض فلما المراد بان اتحاد الموضوع في هذا الباب انما هو الاتحاد المذكور  
اي ذلك كونه ايضا لانقول الموضوع هو المضاف اليه ولنفظ المضاف اليه البعض  
لا يقال ليس بمختلفة لئسا من الموضوع بل كل منهما اداة وسور وكذا لا تأتي وامثاله  
من الاساور وجل السور موضوعا انما هو بحسب الاصول العربية ولا يسا عد  
مقاصد هذا الفن واصوله هذا واذا كانت نقض الكلية الجزئية فالمحصول  
يدخل فيها المصلحة فكونها في قوة الجزئية ووقع في بعض النسخ المحصورات  
بغير الفاء فحكم بعض النسخ حين بان قوله ونقض الموجبة الكلية الخ غير واقع  
في موقعه بل الواجب ناخبة عن هذا **لا يتحقق التناقض بينهما** بعد الاتفاق  
فيما ذكر الابد **اختلافهما في الكلية** اي في الكلية والجزئية لان **الكليتين قد**  
**تكدبان مع الاتفاق** في جميع الوحدات وذلك في كل مادة يكون الموضوع فيها  
اعم من المحمول نحو حيوان انسان ولائتي من الحيوان يا انسان **وكقولنا كل انسانا**  
**كاتب بالفعل** ولائتي من الانسان **ككاتب بالفعل** والجزئيتين قد تقصد قات  
وهو في تلك المادة ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسان  
**وكقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل** وبعضه ليس كاتب بالفعل واما صدق  
احدى الكليتين والجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون المحمول اعم من الموضوع  
او مساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا كقوله في الجملة بحسب الطاهر ومنه  
يلم تحقيق تناقض الشرطيات فلا تقبل ولا فرغ من مباحث التناقض شرع في  
مباحث

بمختلفة

تسميم

مباحث العكس المستوي فقال **العكس** اي هذا بحث العكس المستوي من احكام  
القضايا و**هوان يصير بالتشديد الموضوع** حقيقة او اعتبارا واذكرا ذلك الكلام في  
المحمول فيعمل عكس الشرطية **بمحمولا** والمراد من الموضوع والمحمول ههنا ايضا ما  
هو بحسب الذكر والعنوان لان العكس لا يصير ذات الموضوع بمحمولا ومفهوم المحمول هو  
فانك اذا قلت الانسان حيوان تزيد بالانسان افرادة وبالحيوان مفهومة واذا عكست  
وقلت بعض الحيوان انسان العكس لا ترفيد بالحيوان الا افراد وبالانسان المفهوم اذ  
قد تفرق ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما هو المفهوم  
وبالجملة العكس انما هو حال اللفظ والمعنى باق على حاله فيلزم ان ما ذكر  
من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما يحتاج اليه في عكس التحليلات  
واما في عكس الشرطيات فلا حاجة الى ذلك بل لا فائدة في عكس المفصلات لعدم  
امتياز جزئها طبعيا فلا حاجة لعكسها فضا عن التاويل ولذا قالوا لا يعكس  
للمفصلات وسياتي تشبيه على ذلك ولعل لمصنف اراد من الموضوع والمحمول ما  
هو الحقيقي وهل عكس الشرطيات اما ذلك وللمحمل على المقابلة فلا حاجة الى التعميم  
السابق **والمحمول موضوعا** عطف على الموضوع بمحمولا عطفًا موزعًا مع بقاء  
**الايجاب والسلب بمجاله** الظاهر بما هما فان كان الاصل موجبا كان العكس  
كذلك وان كان سلبا كان العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من التوازي  
الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناخق لا

يصدق عكسه سائبا وهو بعض الناطق ليس بإنسان وكذا قولنا لا شيء من الانسان  
 نفوس لا يصدق عكسه سو جبا وهو بعض النفوس انسانا فاللازم المضيق هو  
 الموافق للكيف فاسترطباؤه ومع بقائه **الصدق** ولعل قوله **والتكذيب**  
 زيا ومن السامخ **بجمله** فإنه كان الاصل صادقا كانا لعكس صادقا وان كانا  
 كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذبا بالاصل مع صدق العكس فان  
 قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق  
 ضيقا، التوكيد ليس بلان **اعلم** ان العكس كالناطق عن المعنى المصدرية الذي ذكر  
 وهو جعل الجزء الاول تائيا والتائي واللا ذلك يطلع عن الغيبة المحاصلة من هذا  
 الجعل والتبديل ما اشتراكا وحقيقة ويجازا ثم لما لم يكف مجرد هذه التبديل  
 في عكس المحصول بل لابد له من اختراق الكلية في بعضها فضلا لمصنف رحمه  
 الله تعالى فقال **والموجبة الكلية** قدم الايجاب الكلية لكونه جامعاً للثرفين **لا**  
**تتفكس** كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان  
 انسان لجواز ان يكون المحمول علم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلية نحو كل  
 انسان حيوان وكل حيوان انسان **بل تتفكس جزئية** اذ هي لللازم المنضبط  
 واما صدق العكس الكلية فيا يكون المحمول فيه سائبا والموضوع نحو كل انسان  
 ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والالا تتخلف في شيئين  
 من المواد لانا اذ قلنا علم لا تعكس الموجبة الكلية جزئية **كل انسان حيوان**  
 يصدق

**يصدق بعض الحيوان انسان** فانا نجد شيئا معيناً وهو افراد الانسان من زيد و  
 عمرو ويكره ذلك موصوفا بالانسان **والحيوان** والا لا يمنع منا حمل الجوان على  
 الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا بالضرورة في اثبات هذا العكس طريق  
 مشهور غير هذا الطريق وهوانه اذ صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق  
 بعض الحيوان انسان والا لصدق تقبضه وهو لا يتبع من الانسان حيوان لزم  
 التباين الكلي بين الاخص والاعم وهو محال وع تقدير صدق التقبض يصدق  
 ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدق  
 ضمير صدق التقبضين او نضم ذلك التقبض الى الاصل وتجعله كبرى فنقول كل  
 انسان حيوان ولا شيء من الحيوان با انسان فينتج سلب الشيء عن نفسه ومع جميع  
 التقادير لزم صدق بعض الحيوان انسان وهو المطلوب **والموجبة الجزئية ايضا**  
 اي كالموجبة الكلية **تتفكس جزئية** بهذه **الحجة** التي قرها بان يقال اذا قلنا  
 بعض الانسان حيوان يتجدد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان انسانا وذلك  
 اثباته بالحجة التي قرها كما هو المشهور **والسالبة الكلية** **تتفكس كلية** و  
 ذلك بين بنفسه لا يحتاج الى البيان واقامة البرهان ومع هذا لا باس علينا ان  
 نزيد آياتنا ووضحا فنقول اذ صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق  
 سلب الموضوع عن كل افراد المحمول **الذاتية** الموضوع لفرد من افراد المحمول **الجماعية**  
 في ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئي من الطرفين وهو يتاني

في السلب لكي من احدها فلزم ان تنعكس كلية وهو المطلوب ونقول **فانه اذا صدق**  
**لا يثنى من الانسان بجزء صدق قولنا لا يثنى من الحجر بانسان** والاصل صدق نقيض  
وهو بعض الحجر انسان وحينئذ يصدق بعض الانسان جزوا وقد كان الاصل العرفي  
صدق لا يثنى من الانسان بجزء هذا خلف ونعم النقيض الى الاصل بان يجعل صفة  
والاصل كبرى فيلزم سلب اليثني عن نفسه ومع كل مرة التقدير يلزم صدق لا يثنى  
من الحجر بانسان وهو المطلوب **والسالبة الجزئية لا تعكس لها زوما والظاهر**  
ان قوله لزوما بيان للواقع لا لتأكيد الافلا حاجة اليه كما لا يخفى وانما انعكس  
لانه لو انعكس لزوم صدق العكس في كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتهى **لانته**  
**يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه** الذي هو بعض الانسان  
ليس بحيوان فاللزم كذلك فثبت المطلوب والصدق في بعض المواد انما هو مخصوص  
المادة فلا يثنى في اعمه نعم ثم انه غير مبرور ان الصلة في قوة الجزئية في الاحكام فما  
لصلة الموجبة تنعكس والسالبة لا هكذا في العملية واما الشرطية فالمصلة  
اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية  
اذ لو لم يصدق الانسان لصدق النقيضان واذ اعم النقيضان الى الاصل حصل  
قياس سنخ للجماع فليطلب استخراج الامثلة ونصوب القياس واما الصلة اللزومية  
السالبة الجزئية **للمصلة الانتقائية** مطلقا والمصلحة يا ترها في عكس لها  
فاحفظه من احكام القضايا عكس النقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل

نقيض

نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا بعفاء التصديق والكيف كقولنا  
في كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعندنا آخرين عبارة عن  
جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا بع الموافقة والصدق والمخالفة في  
الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والادلة من الخايبين  
مفصلة فالطولان ثم انه بخلاف العكس المستوي في المحصولات حتى ان الموجبة  
الكلمية تنعكس لنفسها والموجبة الجزئية لا تعكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان  
سالبة جزئية ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذ هو المستعمل في العلوم ولو عرقله  
والمصنف رحمه الله لم يفرض لهذا العكس لقله استعماله في العلوم والانتاجات  
**الباب الرابع في بيان مقاصد القديقات وهي القياس** ويقال له المنج ايضا وهو  
المطلب الاعلى والمعتد لاقصم في القضا والنجت عنه في هذا الباب انما هو من حيث  
الصورة واما النجته عنه من حيث المادة ففي الابواب الخمسة الالائية على ما مر عليه الاشارة  
في صدر الكتاب وهو **القياس قول مؤلف من اقوال منى سلمت لزوم عدلها لها**  
**قول آخر لقول الاول** جنس فان جعلنا التعريف للقياس لمعقول فهو بمعنى المركب  
المعقول وان جعلناه للقياس المعقول فهو بمعنى المركب المعقول وكذا الكلام في  
الاقوال واما القول الآخر فهو بمعنى المؤلف للمعقول قطعاً سواء جعل التعريف  
للقياس المعقول او المعقول لانه لا يلزم من تلفظ القضايا ولامن نقل معنايتها  
التلفظ بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس المعقول بين واما

من المعلوم فباستبار انه يدل على العقول فان القياس المفوظ ليس بقياس  
 الاسم حيث انه دال العقول فالقياس المفوظ يستلزم تعقلا معاينه بالنسبة الى العالم  
 بالوضع وتعمل معاينه بعد التسليم يستلزم قولنا مستقولا هو النتيجة فالقياس المفوظ  
 قولنا مستقولا بسطة ان مستلزم المستلزم مستلزم ان المراد من الاقوال ما خوف  
 الواحد وكذا كل جمع وقع في ثوبيقات هذه الفئان اذ عرفت هذا فنقول القول الاول  
 حسن قطعا وقوله مؤلف من اقوال يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس  
 نقضها واما خروج القضية البسيطة التي حقيقتها غير متشابهة عن حكيم متعلمين  
 كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فطورا واما القضية المركبة التي حقيقتها متشابهة  
 ذلك نحو كل انسان ضاحك لا دائما فالمراد بالاقوال ما هو قضايا بالفعل واجزاء  
 القضية المركبة ليست قضايا بالفعل وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهو خارجة  
 بقوله لزوم عنها المراد باللزوم ما هو بطريق الالكساب كما في القول الخارج وقوله متى  
 سلمت مسارة الازمات القياس لا يجب ان تكون سلة ومقبولة في الواقع فيدخل  
 فيه ما هو صادق المقدمات وما هو كاذبها فهو المستلزم لا للخارج وقوله لزوم يخرج  
 الاستقراء العقول السام والتعميل فانها بعد التسليم لا يستلزمان قولنا آخرو هذا اذا  
 اريد بلزوم القول لزوما العلم بمعنى الخرم وما اذا اريد به لزوم العلم اعم من الخرم  
 والنظن فلا يخرجان بهذا العقيد فدهم وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمين  
 لاحدهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل في ذلك كذا قيل ويخرج ايضا

ما يستلزم

ما يستلزم قولنا آخر يجب خصوص المادة كما في قولنا لا شيئ من الانسان يستلزم  
 وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيئ من الانسان يخرج لكن لا من نفس القضايا او انما  
 يخرج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء قوله  
 لذاتها احترازا عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلقا بمحول  
 اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قولنا آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمته  
 غير يسمية اجنبية كقولنا مساو لب وساو لي فانها يلزم عنهما مساو لي لكن  
 لا لذاتها بل بواسطة مقدمته اجنبية هي قولنا كل مساو لمساوي للشيء مساو  
 لذلك الشيء وعدا مثل جزء الجوهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجزء  
 للوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة  
 مقدمته غير يسمية اجنبية هي عكس نقض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب  
 ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر والخاصة ان تبدل لذاته يخرج ما يستلزم قولنا  
 بواسطة مقدمته غير يسمية اجنبية بما يكون حد ودها معايرة لحد ومقدمتان  
 القياس حتى يدخل فيه القياس المبين بطريق عكس المستوي ويخرج عنه القياس  
 المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم يعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط  
 وهو حاصل في المبين بالعكس المستوي دون المبين بتكسر النقيض ودون قياس المساواة  
 وهذه الوجوب مما لا يقضيه تعريف القياس كذا قد ذكرنا السعد العلامة وهما محتمات  
 الاولى ان كان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء يخرج سبه

جميع ما ذكره ينبغي حينئذ ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام لا على الاحتراز  
 الثاني ان العين يعكس الفيض من الطرف الموصلة كالعين بعكس المستوي بزا  
 تفاوت وقد قال بعض المحققين ان الشئ ليس كثيرا ما استنسخ بعكس الفيض  
 في كتبه الحكيم واستخدمه وارضى به انتهى وقد عرفت ان السب الذي ذكره  
 لاخرجه مما لا يوجب التعريف فلا وجه لاخرجه عنه فلا تغفل وقوله قول  
 آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدسين وذلك لان النتيجة  
 مطلوبة غير مفضضة التسليم بخلاف المقدمة لانه لو لم تكن مغايرة لسزم  
 المصادرة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا لكوننا  
 كل انسان حيوان وكل حجر جراد فانهما يستلزمان احدهما وفيه نظرونا  
 فرغ عن بيان ماهية القياس شرع في تشميه فقال وهو اما **اقتزائي** وهو  
 ما لم يذكر فيه النتيجة ولا فيضمها بالفعل **كقولنا كل جسم مؤلف وكل**  
**مؤلف محدث فكل جسم محدث** فكقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور  
 في القياس بالفعل وان كان مذكورا بالقوة سيم **اقتزائيا** لا **اقتزائيا** المحذور وفيه  
 واما استثنائي وهو ما ذكره في النتيجة او فيضمها بالفعل **كقولنا ان كانت**  
**الشمس طالعة فالها موجود** لكن الشمس طالعة **ينتج** فالنهار موجود فيكون  
 عين النتيجة مذكورة بالفعل **لنقول** لكن النهار ليس موجود **ينتج الشمس ليست**  
**بطالعة** فكان فيض النتيجة مذكورا سيم استثنائيا لا اشتراكية على اداة الاستثناء

فان

فان قلت قد سبق ايضا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمتي القياس وسيله  
 وبين كونها مذكورة في القياس سا فاذ نعت كونها مذكورة فيه كونها  
 مذكورة با جزئها المادية وهيتها الالفية لكون حقيقتهما مذكورة **فلا منا**  
 ولهذا نيدفع ايضا ما يقال ان النتيجة فضية محتملة للصدق والكذب وما  
 ذكر في القياس ليس كذلك كيف يكون العين والفيض مذكورا فيه ثم لا المصنف  
 رحمه الله نقاصيل كل من المتعين وقدم الاقتزائي وصدوره بيان اسامي  
 مقدماته وحدودها **المكررين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا**  
**كوسط** سيم بالادوية الحد المكرر توسط بين الاصغر والاكبر لئلا يتحقق  
 العلم بالاشراج فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل على  
 حد مكرر بين طرفي المطلوب **وموضوع المطلوب سيم حدا** الصغر سيم بالاصغر لان  
 الموضوع اقل افرادها غالبا **ومحموله** اي محمول المطلوب **سيم حدا** اكبر سيم بالاكبر  
 لكونه اكثر افرادها غالبا تشميهما للعليل الافراد بتقليل الاجزاء وكثيرها بكثرها  
 ثم سمية كل منهما بالحد كونها طرفا للفضية والحد في اللغة كما يطلق على المنع  
 على ما سبق كذلك يطلق على الطرفين بحسب الاشتراك والمقدمة التي فيها الاخر  
**تسمى الصغرى** لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لا  
 شتمالها على الكبرى اعلم ان هذه الاسامي والاصطلاحات مخصوصة بالاقتران  
 لكن بيان المصنف بخصوص بالاقتران المحيل فالاول ان يقول بدل الموضوع والمحول



المحكوم عليه والمحكوم به ليعلم الحسلي الشرطي ويمكن تعميم بيانها المحس ايضا بان  
يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقي والاعتباري واقتراح الصغرى الكبرى  
يسمى قرينة وضربا وقد فاته المصنف وهئية التاليف من الصغرى والكبرى  
**نعم شكرا** تشبيها للامور العقلية بالامور الحسية والاشكال اربعة لان الحد  
الاول كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول  
كقولنا كل ج ب وكل ج د فكل ج د وان كان الحد الاوسط بالعكس بان يكون  
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل **الرابع** نحو كل ج ب وكل  
اب فبعض ج ا وان كان الحد الاوسط موضوعا **فيها** اي في الصغرى و  
الكبرى فهو الشكل **الثالث** فهو كل ج ب وكل ج د فبعض ب د **ومحمولا فيهما**  
**فهو الشكل الثاني** نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج د او قد يشوش المحس  
رحم الله تعالى في ترتيب الاشكال في بيان الاختصاص الذي حمله على ذلك  
فقد اليجاز والاختصار ولا عيب فيه ولا تصور ولا غبار كما لا يخفى على  
ذوي الازهان والاشهار **وهذه** المذكورات **اشكال اربعة** مذكورة **في**  
مطولات كتب **المحقق** مفصلة **والشكل الرابع** منها بعيدا عن الطبع جدا ففي  
خفي الاناج غاية الخفاء حتى اسقط بعضهم عن درجته الاعتبار وعاد من  
الموق والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول والاشارة  
لقربه من الاول فغاية القرب يستمد منه النتيجة بسلامة العقل بل **ورد**

الى

الى الاول بخلاف الثالث والرابع فالثاني يرد الى الاول لكما لا يوضح والثالث  
والرابع يردان اليه ليظهر الاتناج ويحصل اصل الموضوع **واما ينتج الثاني**  
**عنه اختلاف** مقدم **منه** بالايجاب والسلب وعند كلية الكبرى وقد  
فاته المحس رحمه الله تعالى **واما** لغرض الشرط اناجها لما عرفت انما من  
عدم احتياجه الى رد الى الاول وقربه اليه غايه القرب واعلم ان لكل من  
الاشكال شروطا وضروبا ولكل من التلثة الاخيرة طرفا لاثبات استلزامه  
النتيجة وسبب الاستدلال الى الاول ولما لم يسع مثل هذا المختصر تفصيلها  
والاجمال غير مفيد لم يكن لنا للتعرض لها مجال بكون طرفي التفصيل والاجمال  
وجب علينا شرح ما في الرسالة من المقال واعراض العين عن بيان سائر الاشكال  
**والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم** وميزانها لكونه على نظم الطبيعي  
بين الاتناج ظاهر الاستلزام غير يحتاج اليقين آخر في اثبات المطلوب بخلاف  
البواقي **فورد** اي اذا جعل معيار العلوم فمن نورد **ههنا** اي في رسالتنا هذه  
بل في هذا المقام **منها يجعل دستور** في القاموس الدستور بالضم الشخمة العولة  
لجتماعات التي منها تخبرها مرجحة والجمع دساتير انتهى فعا قاله الشراح اي  
مرجعا ليقيني به بيان الحاصل **والجزء ويستخرج منه المطلوب** اعلم ولا ان تذكر الحد  
الاول شرط للاتناج اشترك فيه **الاشكال** الاربعة كلها اذ لو لم يتكروم بتعدد  
الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الاتناج ثم لكل واحد منهما شروطا خاصان

به في اتساحه شرط بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية فشرط الشكل  
 الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول  
 فالصالح لو كانت سالبة لا يندرج الا صغرى في الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاخصر  
 عليه فلا يحصل الانتاج نحو الاثنى من الانسان افروس وكل فروس صهال واما  
 الثاني فلا يذرها لو كانت جزئية لاحتمال ما يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير  
 البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان  
 وبعض الحيوان فروس ومن ههنا قالوا لا ينتج الطبيعة في كبرى هذا الشكل  
 لكن قال بعض المحققين في بعض تفرقاته انما يحتاج في انتاج الشكلان هذين  
 الشرطين اذا كان الحكم في الصغرى على الافراد واما اذا كان الحكم فيها على الطبيعة  
 فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعد تكرار الاوسط فالطبيعة ح منتجة كقولنا  
 الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي انتهى <sup>منها</sup> فاعلم هذا قولهم لا ينتج الطبيعة  
 في كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق بل انما هو في الاقيسة التوالية من العضا  
 المتبصرة في العلوم ثم اعلم ان المهمل في قوة الجزئية كما مر غير مرة فلا  
 تقع كبرى وتقع صغرى ان كانت موجبة فالمخصوصة في حكم الكلية لانها  
 حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والطبيعة ساقطة  
 الاعتبار لعدم انتاجها في الاقيسة المتبصرة ولقلتها استعمالها ولهذا حصرنا  
 الصغرى المنتجة في الاربعة والحصل لم تعرض لبيان شرطي الانتاج <sup>كثما</sup> ٤

بدلالة

بدلالة الصغرى والامثلة عليهما فقال **وضروبه المنتجة** اي الصغرى  
 المنتجة للشكل الاول **اربعة** والصغرى الممكنة الانقذاله بل لكل شكل ستة  
 عشر حاصلة من ضرب المحصولات الاربعة في الاربعة لكن الشرطين المذكورين  
 جعلنا الصغرى المنتجة اربعة وفي هذا الجعل طريقان احدهما طريق الاسقاط  
 والاخر طريق التحصيل اما الاول فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضرب  
 حاصلة من ضرب الصغرى من السالبيين في الكبريات الاربعة وكلية الكبرى اسقطت  
 اربعة ضرب حاصلة من ضرب الكبريين الكليتين في الصغرى الموجبتين  
 واما الطريق الثاني فهو ان الصغرى الواجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية  
 اما موجبة او سالبة فحصل اربعة من ضرب الاثنى في الاثنى فالشرطان  
 على كلا التقديرين او جبا كون الصغرى اربعة **الضرب الاول** موجبان كليتان  
 والنتيجة موجبة كلية **كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث**  
**فكل جسم محدث والضرب الثاني** موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى  
 ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولائشي من المؤلف <sup>شئ</sup> بتقديم فلا  
 من الجسم <sup>شئ</sup> بتقديم **والضرب الثالث** موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية  
 كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث  
**ينتج بعض الجسم محدث والضرب الرابع** موجبة جزئية صغرى وسالبة  
 كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولائشي من

التوافق بتقديم بعض الجسم ليس بتقديم وجه ترتيب الضروب مع هذا السؤال  
هو ان هذا الشكل لما نتج الطالب لاربعه فما انتج الموجبة الكلية التي هي اشرف  
المحصولات لا شتماعا على الشرفين الايجاب والكلية جعل ولا وما انتج السالبة  
التي هي الكلية اشرف من السالبة الجزئية لكونها اشمل واضبط وانفع  
في العلوي جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية لا شتماعا للايجاب جعل  
ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التي هي اخص لجميع لما فانها كذا الشرفين جعل  
رابعا وزعي في ترتيب الضروب بتقديم الاشراف من جهة الشايع والمقدّمات ولما  
فرغ عن بيان اسامي من مقدمات القياس الاقتراني وحدودها ونسبها  
باغنيا والصورة الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروره شرع في نفسه  
باختار ما منه تركيبه فقال ايضا **الاقتراني** ينقسم الى قسمين حيز وشرطي  
لانه اما ان يتركب من **حصيلتين** واولا الاول الجملي **كما مر** مثاله في ضروب  
الشكل الاول والثاني الاقتراني الشرطي وهو اما ان يتركب من **متصلتين** و  
يندرج فيه ثلثة اقسام لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اي تمام اللقفا  
وتام الثاني كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا  
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما في جزء  
غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب ف ج وكلما كان د ه ف ز واما في جزء تام من  
احديهما غير تام من الاخرى نحو كلما كان ج ز ف ا ب وكلما كان ا ب ف ه ط و

كلا

كلما كان ه ط ف ز والمط المطبوع هو القسم الاول ثم جواز التركيب من اللزومين  
متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقين فيختلف فيه قال السعد العارض  
في شرح الشبهة واما اذا كانت احديها لزومية والاخرى اتفاقية فبها  
تفصيل لا يليق بهذا الكتاب ونحوه فنقول فكيف بهذا الاول **واما ان**  
**يتركب من متصلتين** وهو ايضا اقسام ثلثة لانا الاشتراك اما في جزء تام  
منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى **الاول كقولنا كل**  
**عدد ا ما زوج او فرد وكل زوج ا ما زوج او زوج الفرد** والثاني نحو  
**دائما ما كل ا ب واما كل ا ج ودائما ما كل ا ج د واما كل ه ز وهذا هو المطبوع**  
**صريح به السعد العارض** والثالث نحو **دائما ما كلما كان ا ب ف ج واما كلما كان**  
**فهو ز ودائما ما كلما كان ه ز واما كل ا ج د واما ان يتركب من حلية ومصلة وله**  
**اقسام اربعة** لان العملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى على التقديرين  
فالمشارك اما مقدم المصلة وتاليها فالاول نحو كل ا ب وكلما كان كل ج ب  
فكل د ه والثاني كقولنا كل ا ب وكلما كان كل د ج فكل ه ب والثالث مثل كلما كان  
**ا ب ج د وكل ب ه** والرابع وهو ما يكون العملية كبرى والشركة مع التالي كقولنا  
**كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وكل جسم مخير ينتج كلما كان هذا الشيء**  
**انسانا فهو مختير** وهذا هو المطبوع واما ان يتركب من حلية ومنفصلة و  
المطبوع منه على نوعين الاول ان تكون العمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون

كلا واحدة منها مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التاليفات بين العمليات واحزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما اب واماد واما ب وكل ب ط وكل ج ط و كل ج ط لان جمع العمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال واي جزء يفرض صدقة فهو مع العملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وتاليفها ان تكون التاليفات بين العمليات واحزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واماد واما هو ك ب ز وكل ب ط وكل ج ط وكل ج ط ف ينتج كل ج اما ز اما ط واما ما لا سر من ان العمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء المفصلة واي جزء يفرض صدقة ينتج هذه النتيجة والثاني ان تكون العملية اقل اجزاء من المفصلة كقولنا كل عدد ا اما ب ج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمساويين ينتج كل عدد ا اما فردا و منقسم بمساويين ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة في المطولات و اما ان يتركب من متصلة ومنفصلة وهذا على اقسام ثلثة لان الاستثنا ايضا اما في جزء تام سفهما او غير تام سفهما او تام من احد يهي غير تام من الاخرى وكل من الاولين عناصره بين لانه ما ان يكون المتصلة صفوى والمفصلة كبرى او بالعكس والطبوع منه ما يكون المتصلة صفوى والمفصلة كبرى كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا

انسانا فهو اما ابيض او اسود فالخامس ان القياس الاقتراني اما حيد وهو يتركب من محض العملية وهذا قسم بسيط لم يغير تحته اقسام واما شرطه وهو ما لم يتركب من محض العملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة كما فصلها المصنف رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم منها اقسام كانها عليه فالاقتراني ستة اقسام اشهر اليها على الاجمال واما التفصيل فليس لها فالمختصات مجال فالعقب الازلي في شرح التسمية في آخر ما بحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان نفا صحتها فلا يليق بالمختصرة قلت في الخاتمة لهذه الرسالة ولما فرغ عد بيان الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال **واما القياس الاستثنائي** قد عرفت انه ما يكون النتيجة او يقعها مذكورا فيه ثم انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة القبيض نفس احدى او مقدر منه بل يجب ان يكون جزء منها والمتمثلة عليه شرطية فطعا فالقياس الاستثنائي انما يكون مركبا من مقدرتين احد يهي شرطية متصلة او منفصلة والاخر احد جزئي شرطية او نقبضة وهي المقدمة الاستثنائية ويشترط ان لا تاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية موجبة والثاني ان يكونا لازمية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود المزموم يستلزم

وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لانه انشءه اللازم يشتر  
 انشاء للزوم ولولم يكن كل من الاستثناء من لزوم وجود الملزوم بدون اللازم  
 فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو باطل كقولنا كلما كان هذا الشيء  
 انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا ونقول لكنه ليس بحيوان فلا  
 يكون انسانا ولا ينتج استثناء نقيض المقدم عين التالي لجواز ان يكون الاز  
 اعم كافي هذا المثال اذ لا يلزم حينئذ من انشاء الملزوم انشاء اللازم ولا من  
 وجود اللازم وجود الملزوم وكذا يرد وضوحا فنقول اذ قلت مثلا كلما كان  
 هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس باسنان لا يلزم منه كونه ليس حيوانا  
 لجواز كونه ز سائلا وكذا اذ قلت لكنت حيوانا لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر  
 فوجود الملزوم بدون اللازم باطل قطعاً ووجود اللازم بدون الملزوم  
 متحقق فيما يكون اللازم فيه اعم واما نتائج الاستثناءات الاربعة فيما يكون  
 اللازم فيه ساويا للملزوم فاما هو من خصوص المادة وان كانت الشرطية  
 الموضوعية فيه منفصلة فلا يحلو من ان تكون حقيضية او مافعة الجمع او  
 مافعة الخلو فان كانت حقيضية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض  
 الآخر لان وجود احد المتعاقبين يوجب انشاء الآخر كقولنا دائما  
 اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او نقول  
 لكنه زوج فيكون ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر  
 لان

لان انشاء احد المتعاقبين يوجب وجود الآخر قطعاً كقولنا دائما  
 اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا ونقول  
 لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت الشرطية الموضوعية فيه مافعة  
 الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لا متاع الجمع  
 بينهما واستثناء نقيض احدهما لا ينتج لجواز الخلو وان كانت مافعة  
 الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة ظاهرة فالاقسام الصورة والقباس  
 الاستثنائي ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت الاقسام المتبقية عشرة  
 اثان من المضلة واربعة من الحقيضية واثان من مافعة الجمع واثان من  
 مافعة الخلو والستة العقيمة اثان منها من المضلة واربعة من مافعة الجمع  
 والخلو تمتت اعلم ان للقياس اواحدها قياس المركب وهو قياس مركب من  
 مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وهي مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى  
 وهكذا الى ان يحصل المطلوب وذلك اما يكون اذا كان القياس للمنتج المطلوب  
 يحتاج مقدماته او احد بهما الى الكسب بقياس آخر وهم جوال ان  
 ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية والمسئلة فيكون هناك قياسا مرتبة  
 بمحصله المطلوب فيسمى ذلك قياسا مركبا وعد من الواضح ثم ان شرح النتائج  
 يسهر موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب فكل ج ب ثم كل د ا فكل ج ا ثم كل هـ  
 فكل ج هـ والاي يسهر مفضول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ا

ج د وسما قياس الخلف وهو قياس نثبت المطلوب بابطال النقيضة وانما يصح  
 خلقا اما لانه باطل في نفسه ولانه يبتغى الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب  
 فانه ما ذكره في اثبات العكس كما مر وترى بدءا بانما فنقول ولنفرض ان  
 معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل باب او مقدمة متمعة فيه وهي  
 كل ج او لكن المطلوب ليس كل ج ب ثم لنفرض القياس هكذا لو كذب ليس كل ج ب  
 لصدق كل ج ب وكل ب ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستف من  
 ذلك النتيجة نقيض تالها فنقول لكن ليس كل ج الا ان كل ج ا متنع فينتج ليس  
 كل ج ب وهو المطلوب ففعل هذا يكون قياس الخلف مركبا من قياسين  
 احدهما اقترابي مركب من معلقة وحلقة والآخر استثنائي مركب من نتيجة  
 ذلك الاقترابي واستثناء نقيض تالها ومنها الاستقراء وفسرناه بأنه الحكم  
 على كل وجوده في اكثر جزئياته نعيم هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر  
 عنه الاطلاق او لوجوده في جميع الجزئيات فيسمى هذا استقراء تاما وقياسا  
 مقسما وهذا الضيد العين دون الاول وقال السعد العلامة في تفسيرهم  
 ساجح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى الضد بل الذي هو الحكم الكلية  
 واثبات حكم الكل هو المطلوب من استقراء لان نفسه ثم قال والصحيح في تفسيره  
 ما ذكره الامام حجة الاسلام موافقا للكلام الي نظر الفايدي هو انه عبارة  
 عن تصحيح امور جزئية لحكم يحكمها عن امر يشمل تلك الجزئيات فتصفيحنا ج

جزئيات

جزئيات الامور لتطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء واجباب الحكم  
 لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة وانما يصح استقراء لان المستقري يتبع  
 الجزئيات والاستقراء في اللغة هو الشئ ومنها التمثيل وفسرناه بأنه اثبات الحكم  
 في جزئ لثبوته في جزئي آخر لخص مشترك بينهما والمكملون بسببه اسند الال  
 بالاشاهد عن الغائب والفقهاء قياسا قال السعد العلامة في هذا التفسير تالها  
 مثل ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي في معنى مشترك بينهما  
 لثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به الحلل بذلك المعنى كقولنا السماء حارة  
 لانه كالبيت فالسالف الذي هو علة الحدوث واذا رد المصوة القياس صار  
 هكذا السماء مؤلف وكالمؤلف محدث فالجزئي الاول صفرا والثاني شبيهة الحكم  
 اكبر والمعنى المشترك اوسط فالمتكلمون بسبب ان الصرغانيا والشبه شاهد  
 والفقهاء بسبب ان الصفر فرعا والشبيه اصل والاكبر حكما والوسط جامعا  
 ووجه التسمية ظاهر في الكل ثم ان لهم في بيان علية المعنى المشترك طريقتين  
 الاولى الدوران الخاص وهو ترتيب الحكم على ماله صلوح العلية وجود او عدمها  
 بجمع ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشئ وانقضى عند انقائه وبعد الاعتبار  
 بسبب الحكم دائرا وذلك الشئ مدار فال دوران علامته كون المدار علة للدار  
 والثاني التقسيم العزلي لمرود بين الشيء والاثبات وابطال عليه ما عدل الجامع كما  
 يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه فاما بنفسه واما بالسلف والاول

والثاني

باطون ضرورية انما ضما بالواجب تتبع التاليف ولا شك ان كلام  
 الطرفين بما لا يقيد اليقين اما الاول فلا بد الترتيب وجودا وهدا ما في  
 بعض الصور لا يقيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو في  
 غاية التعمير بل في حد التقدير واما الثاني فلان هذا التقسيم غير حاسم  
 فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكره هذا كله في شرح التسمية للسعد  
 العلامة وفيه ايضا علم انه لا يترشح في ان الاستقراء والتعمير لا يقيد ان  
 الا لظن اشقي يريد من الاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذا التام  
 يقيد اليقين كما سبق وموادهم بعدم افادة التعمير لا لظن انما هو  
 بالنسبة الى غير المجتهدين واما بالنسبة الى المجتهد فهو يقيدنا عرفه اعلم  
 ان النوع قد وضو العلم من الصناعات الخمس بالقطعة شأنها وجزالة  
 قدرها الا ان العجب منهم انهم قد قصر المسافة في بيانها وطولوا الحسبان  
 مما لهن في ثنائيتها مع كثرة فرائدها وغمراتها ومع كونها موادا للطلب الاعلى  
 في الفن وطولوا اذبالباحث في القضايا واقتسامها واحكامها مع قلة  
 جدواها ومع عدم كونها مقصودة بالذات وقد استأر لصرحه الله الى كل  
 من الصناعات اشارة اجمالية في غاية الابهاز غير واصلته الى حد التعمير و  
 الغارز ونحن نقضي انهم قد قول الباب الخامس فيما يكون الرض منه تخفيف  
 الحق عند عدم لا يحوم حوله شك ولا ينصرف اليه تغيرا صلا وهو البرهان وهو

قياس

**قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين** قوله قياس جنس شامل  
 للصناعات الخمس وقوله مؤلف من مقدمات يحد وحد مقول على كثيرين  
 وقوله يقينية يخرج ماعدا وهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا فقوله  
 لانتاج اليقين يخرج به ليكون التعريف شاملا على العلال الاربع فيكون اتم واكمل  
 والظن واليقين هو الضد بق الحازم المطابق للواقع فالؤلف اشارة اشارة  
 الاللة الصورية اشارة ظاهرة كالطابق والى الفا عليه اشارة دون ذلك  
 والفا عمل هو القوة العاقلة فالفا وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليها  
 وقال بعضهم ان الفا عمل هو النفس الناطقة والقوة العاقلة اله في نالها هذا  
 والمقدمات اشارة الى العلة المادية ولانتاج اليقين الاللة الغائية فان  
 ثلثة البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرر واحد المقدمات دور لان  
 المقدمة ما جوت جزء قياس او حجة فترتها موقوفة على معرفة القياس ولو العكس  
 لا داربل موية ثلث البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلذلك تكرر واما  
 المقدمة فانما تتوقف على مطلق القياس لا القياس في دورته ان مقدمات البرهان  
 لا يجب ان تكون من الضرورية بات الاللة بل قد تكون من الكسبان المنهية  
 البرهان يجوز ان يؤلف من المقدمات بد يهتدين ومكسبين او مختلفين بقوله  
 من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بد يهتدى بالذات او بالواسطة بالكون  
 مكتسبة منهية اليها واليقينيات وتسمى القضايا بالواجب قولها انقسام ستة

سنة

فان قلت البنيات فذاتكون مكتبة فكيف حصردها في الست الضرورية  
 قلت مضمودهم تقسيم المواد الاول وهي مخرصة في الست والكسبات ليست بارل  
 بل هي ثمان اوما فوقها ووجه الضبطان العقل اما ان يحتاج في الحكم **القياس** بعد  
 تصور الطرفين ان ياتختم اليه والا الثاني الاوليات وان كانت الاول فاما ان  
 يكون يحتاج اليه حسا ووسطا حاضرا في الذهن الثاني فضايا قيا سائها  
 معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس التي غير او لا  
 الثاني المشاهدات وان كان الاول فاما ان يتوقف على حكم العقل باستماع نواظم  
 الخبرين على الكذب او يتوقف على الحدس او على تكرار المشاهدات الاول المتواترات  
 الثاني الحدسيات الثالث الخبريات واراد المص رحمه الله تعالى الاشارة اليها فقال  
**اوليات** اي اولها اوليات او سنها اوليات او بدل من اقسام وكذا الكلام في البواني  
 وهي فضايا يجزم العقل بجوها مجرد تصور طرفيها **كقولنا الواحد نصف الاثنين**  
**والكل اعظم من الجنس** والقيضات لا يجتمعان ولا يرتفعان والمجم الواحد لا  
 يكون في مكابني في ان واحد غير ذلك **ولثاني مشاهدات** وهي فضايا يحكم الله  
 العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة ويشبه حسيات **كقولنا الشمس مشرقة والليل**  
**معرفة** وبواسطة الحواس الباطنة ويشبه وجدانيات **كقولنا ان لنا خوفا**  
 طمعا **علم** ان الاحكام المحسية كلها جزئية لانه الحس مجرد لا يفيد مثلا لان هذا  
 النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة ففعل استفادة العقل من الاحساس الجزئيات  
 ذلك

ذلك الحكم والوقوف على علته لكن لما كان للاحاساس مدخل في ذلك سميت  
 الاحكام الكلية المستفادة من احساس الجزئيات **مشاهدات** **ولثاني خبريات**  
 وهي فضايا يجزم العقل بها بواسطة تكرار الاحساس ونشر على قياس **خفي كقولنا**  
**سرب السقوية يسهل الصفر** فهذا الحكم يتكرر الاحساس المشتمل على انه  
 دائم الوقوع او كثرته وكل ما كان شانه هذا لا بد من سبب وهذا لا بد له  
 من سبب ولا شك في انه كما علم وجود السبب علم وجود السبب قطعاً  
 وان لم يعرف ماهية السبب **والرابع حدسيات** وهي فضايا يحكم بها العقل  
 بواسطة الحدس وفرضه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب  
 وفيه ساحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الانقاعات الى  
 المطالب بالحد والوسطى دفعة وتمثل المطالب مع الحد والوسطى في الذهن من  
 غير ملعل هذا مراد من قال انه سنوح المبادي والمطالب في الذهن دفعة انهي  
 بخلاف الفكر بانه حركة في العاني من المطالب في مباديها وانما ينقطع وبما  
 يتأدى واذا تأدى فانما يتم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب وهو حينئذ  
 مفترق حركتين ففيه امكان عدم التأدي ووجود الحركة والمركبتين وفي  
 الحدس امتناع عدم التأدي وعدم الحركة اصلا اذا الانتقال فيه دفعي لا  
 تدريجي فالطلاق السرعة تجوز كاحقة السعد العلامة وهذا ايضا يشتمل  
 على تكرار الاحساس والقياس الخفي **كقولنا انو القمر مستفاد من الشمس**



لا يرى من اختلاف في شكوك ثور لا حسب اختلاف فاداعاه من السن  
 فيا وبعد الفرق بينهما وبين الجريان ان السبب يعلم السببية والماهية  
 جميعا في الجريان ومعلم السببية وبحصول الماهية على ما قالوا الخاس  
 متواتر وهي قضايا يحكم بها الفعل بواسطة اخبارات الاستخاص وكثرة  
 الشاهدان بحيث يستحيل بواطنهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغدا وتتمثل  
 على قياس خفي كقولنا رسولنا ونبينا وسيدنا ومولانا وشفيقتنا محمد عليه  
 الصلوة والسلام ادعى النبوة وظهر المعجزة فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد  
 اخرى واقرن به انه كلام سمع من استخاص لا يتصور توافقهم على الكذب  
 وكل ما يكون شاهدا فيضمونه حق وصدق حصول الجزم واليقين بلا  
 ريب وبشروط فيها الاستثناء الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما اسند الى  
 المشاهدة ولا يشترط ان يكون للخبيرين حد معين في العدد كما ذهب  
 بعضهم الى اشتراط الخلق وبعضهم الاثني عشر وبعضهم الاربعة وبعضهم الى  
 سبعين فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقايح والخبيرين والمستمين بل  
 الضابط انما هو حصول اليقين ودوال الاحتمال والشك فانما قاطعون بحصول  
 العلم بالمتواتر من غير معرفة بعد وخصوص ثم العلم المحاصل من كل من التواتر  
 والمجدس والتجربة لا يكون محمدا على الغير بخلاف ان يحصل له ذلك والسادس  
 قضايا قياسها معها وتسمى القضايا القطرية القياس وهي القضايا التي  
 يحكم

يحكم بهذا العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول  
 طرفي القضية كقولنا الاربعه زوج فان الحكم بالزوجية للاربعه انما هو  
 بسبب وسط وهو ما يقارن قولنا لانه قولنا لانه حين يقال لانه كذا  
 حاضر في الذهن بحيث لا يغيب عنه عند تصور الاربعه والزوج وهو  
 اي ذلك الوسط الذي به حكم بالزوجية للاربعه الانضمام بمساويين  
 وصوره القياس هكذا الاربعه زوج لانه منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين  
 فهو زوج الباب السادس فيما يكون القرض منه حفظ الوضع او هدمه  
 وهو العدل وهو قياس مؤلف من مقدمات شهورة او مسلمة وتتمثل  
 المصنف والمشارحين اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسئلة  
 نقلها او يكون ذلك من باب الاكفاء كما في قوله تعالى فبكم الحرفتم اسم  
 القضايا المشهورة هي التي تطابق فيها آراء الكل نحو العدل حسن والظلم  
 قبيح او آراء الاكثر كقولنا الله واحد و آراء طائفة بخصوصه كقولنا غير  
 الملبيين ذبح الحيوانات قبيح ولا يشترط فيها اليقين ومطابقة الواقع بل  
 الخبرية هو الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية او لا وسواء كانت  
 صادقة او كاذبة وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار مشهورها باخر  
 الى حيث تشبه بالاوليات ويترق بان الانسان لو فرض نفسه حالية  
 عن جميع الامور المخيرة لتعقله يحكم بالاوليات دون المشهورات ثم ان

الشهرة ما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتجب اختلاف العادات و  
 الصناعات هذا والقياس للسلطة هي التي يأخذها أحد الخصمين سلطة من صاحبها  
 بين عليها الكلام أو تكون سلطة بين أهل تلك الصناعة فالقياس المؤلف من  
 المشهورات أو الملمات سوله كانت مقدما له من أحد بهما أو منهما يسجد  
 وهو اعم من البرهان بحسب المادة لا بحسب الصورة عما هو الظاهر من الفرق  
 لكن قال السعد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا لان العنبر  
 فيه الاشراج بعد التسليم سواء كان قياسا واستقراءا وتمثيلا والبرهان لا  
 يكون الا قياسا ناسلا واذا كان الغرض من الجدل حفظ الوضع او هدسه  
 فالجدل قد يكون مجيبا حافظا للهدى وقد يكون سائرا هادما له وعاقبة  
 سعي الاول ان لا يصير ملزما اسم مفعول وغاية سعي الثاني ان يكون ملزما اسم  
 فاعل اعلم انه لا نزاع لاحد في ان البرهان هو اشرف الاقضية وان المغالطة  
 هي اخسها لكن وقع النزاع في ان الجدل اشرف من الخطابة ام ان الامر  
 بالعكس ويشخ الغرض ذهب الى الثاني فقدم الخطابة على الجدل وامامهم بين  
 وجهه بكونه مفضل في شرح الاشارات فلوقدم المصنف الخطابة على الجدل لأن  
 اوله ويحتمل احتملا لا بعيدا بل ابعدا يكون نسخة المصنف كذلك وان تقدم  
 الجدل من تحريفات المناجحين فانهم الياب السابع فيما يكون الغرض منه اقتناع  
 من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان او ترغيب الناس فيما ينبغي

اد

او تنزيههم عما يضرهم وهو الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات  
مقبولة مأخوذة عن شخص يعتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر  
 سماوي كالجزوات والكرامات كما في الانبياء واولياء او اختصاص بمزيد  
 عقل ودين كما في العلماء والصلحاء وقد نقل من غير ان ينسب ال واحد  
 كالا مثلا السائرة ومؤلف من مقدمات مظنونة وهي اعم المقدمات المظنونة  
 فخاصا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق  
 والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرف الحكم مع تجوز الطرف الآخر وان  
 صرح المستعمل اياها بالجزم في الخطايات ولم يتعرض لتجوز الطرف الآخر  
 ويدخل فيه المجريات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات  
 العنبرية البشبية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا واستقراءا وتمثيلا وقد  
 تكون على صورة قياس غير يقيني الاشراج ع ما قرره السعد العلامة الياب  
 الثامن فيما يكون الغرض منه افعال النفس بقض و بسط او نحوها ليصير  
 ذلك سببا لفعل او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات وهو الشرفان  
 الاشعار تنفيذ نهما لا يفيد غيرها وهو قياس مؤلف من مقدمات سواء  
 كانت سلطة او لا وسواء كانت صادقة او لا تنبسط منها النفس نحو الخمر  
 ياقوته سيالة او تنقبض نحو العمل مرة سهو علة المقدمات المؤلف منها  
الشرف يتم تخيلات واسباب التخيل كثيرة لا تكاد تنضب في بعضها يتعلق

باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرها ثم ان القدماء اقتصروا في الشعر على  
التخييل فقط ولم يعتبروا الوزن والمحدثون اعتبروا هما والجمهور لم يعتبروا  
الالوزن وهو المشهور الآن والوزن هيئة نافذة لنظام ترتيب الحركات و  
المكانات وناسبها في العدد والمقدار بحيث يتجدد النفس من ادراكها لذات  
خصوصية وقال بعض المحققين مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل  
بحسب فضل الامر على ما هو المشهور من عدم تعلق القصدتين بها الا انها قضايا  
بالفعل بحسب اللفظ والظاهر لا ظاهر القصدتين فيها التمسيد فبنا اوسطا و  
لهذا المقدار لم يخرج من تعريفات القياس انتهى ثم اعلم ان مقدمات كل من  
البرهان والمجدل والخطابة والشعر متداخلة في فضل الامر كما اشير اليه والتعين  
والامتياز انما هو بالحيثيات اذ هي معينة في التعاريف الاصطلاحية كما مر غير  
مرة فلتحقيق المقام على وجه يتضح المراد وخلاصة الكلام على ما توره بعض الاعلام  
هو ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها  
مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات المجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة  
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها  
متبولة او مضمونة وان كانت في الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات  
الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة في النفس سواء كانت يقينية او مشهورة او  
مقبولة او مضمونة صادقة اذ كلمة تؤخذ بجميع المشاعر واضمته اليك بقوة  
فانه

فانه من نفاس عرائش ما احواه ذو الحول والقوة فله الحمد والمنة وعبر بحسبه  
الصلوة والحقبة الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليب المحم وتبكيته  
وهو **الغالب** واعظم فائدة تها من انها يجتريز عنها والله در الشارح في قوله **وفت**  
الشرا لا الشرا لكونه لا يفرق الخبر من الشرا يرفع فيه **وهي قياس مؤيد**  
**من مقدمات شبيهة بالحق** وليت به كما يقال لصورة الغرض المنقوشة هذا  
فوس وكل فوس حال فهد لا سهال ويسمى هذا سفسطة او مؤلف مقدمات  
**وهبة كاذبة** سخوان ولاء العالم قضاء البشاهي وهذه ايضا سفسطة  
ان قول بها الحكيم ومشاغبة ان قول بها المجدل في المفاصلة مختصرة فيها  
وقد تكون الوهيمات ملتبسة بالاوليات ولولا دفع الشرايع والعقول البقية عن  
البشاهاتم ان كل من المجدل والخطابة والشعر والمفاصلة لما كان مؤلفا من  
المقدمات الغير اليقينية قال المصنف **والصدقة هي البرهان لا غير لان انبأ**  
العقائد الحقمة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتعجب بها و  
ابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتعجب عنها انما يتأدى  
بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النقي والعارفان قيل كل من البرهان والخطابة  
والجدل لعدة ومعتمدة عليه في الدعوة الى سبيل الحق بشرا اليه قوله تعالى ادع  
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاء لهم بالتي هي احسن فالحكمة  
اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجاء لهم بالتي هي احسن الى

الحمد لك يا نسبه الى نفس السند ال محمدية هي البرهان فانهم جعلنا الله ثابتين  
 على العقائد المحقة في المال والمال وعمنا عن زوالها لاسيما في وقت النزاع  
 وحين الارتيال آمين اللهم يا رتجال آمين الاثبت فقلب القلوب  
 ليك وبصرف القلوب صرف قلوبنا نحو رضائك بحرية تحميك  
 بحمد عدة انبيائك وزيادة اصفيائك

